مجموع في الآداب

1- حاشية على شرح العضدية في الآداب
2- في القضايا [illegible]
3- في [illegible] على [illegible]
4- شرح على [illegible] في الآداب —— رسالة في الآداب
5- موضوعات في الحديث [illegible]
6- [illegible]
7- رسالة في تفسير [illegible] آدم عليه السلام

١

م عايشة رضي الله عنها دوى مسلم عنها ما من يوم اكثر من ان يعتق
الله فيه عبيدا من النار من يوم عرفة من الاولى والثانية
زايدتان ومن يوم عرفة متعلق باكثر انه ليدنو اي ليقرب
منهم ثم يباهي بهم الملائكة المباهاة هو الافتخار على الاقران والله تعالى
منزه عنه فيكون هذا اللفظ متشابها كما قبله والمراد بمباهاته
بهم ودنوه منهم رضاؤه عنهم فيقول ما اراد هولاء اشارة
الى الواقفين بعرفات وفي الحديث دلالة على فضل يوم عرفة
على ساير الايام حتى لو قال رجل امرأتي طالق في افضل الايام تطلق
يوم عرفة وقيل تطلق يوم الجمعة لقوله عليه السلام خير يوم طلعت
عليه الشمس يوم الجمعة والاصح انها تطلق يوم عرفة فيحمل حديث
يوم الجمعة على انه افضل ايام الاسبوع ما لم يكن منها عرفة توفيقا بينهما

ابن ملك الشارح

الملك لله وحده ثم صار في حفظ عبده
الحاج بشير آغا دار السعادة الشريفة
سنة ثلث وخمسين ومائة والف

قوله من ضرب الثلثة اي التي هي المعنى المبني للفاعل والمعنى المبني للمفعول والحاصل بالمصدر وقوله في الاثنين اي الذين هما اللغوي والعرفي وانما لم يقل من ضرب الاربعة في الاثنين حتى يشمل اعتبار ما يطلق عليه لفظ الحمد ايضا بالنسبة الى كل واحد من الحمد اللغوي والعرفي ويصير الاقسام الحاصلة من الضرب الاول ثمانية لا سبعة لان شمول ما يطلق عليه لفظ الحمد اللغوي والعرفي انما هو على سبيل الاجتماع دون الانفراد والبدلية فلا يتصور تعدده بالنظر اليهما بخلاف الثلثة الاول فان شمول كل منها اياهما انما هو على سبيل الانفراد والبدلية لتحقق تعدد كل منها بالنظر اليهما لا محالة ثم لا يخفى ان حق العبارة ان يقول من ضرب الثلثة في الاثنين او لا مع ما يطلق عليه لفظ الحمد الى ما حصل من الضرب فيصير سبعة وضرب الثلثة في السبعة ثانيا لكنه تسامح في العبارة بناء على ظهور المراد ويحتمل ان يكون قوله فليتامل اشارة الى هذه المسامحة ويحتمل ان يكون اشارة الى ما ذكرنا من وجه عدم اندراج ما يطلق عليه لفظ الحمد تحت الضرب الاول وان يكون اشارة الى الكل

اي على تبيينه لنا المتكلم او على تبيينه لنا ما خوطب به اي الكلام وعلى كلا التقديرين فيه براعة الاستهلال لانه ذكر فيه ما هو التكلم او الكلام وبما هو موقوف عليه لعلم الاداب واظهار الصواب غاية

الحمد لله على الهام الخطاب والصلوة على رسوله المبعوث لاظهار الصواب وعلى اله واصحابه المناظرين بخير الاداب **امابعد** فهذه فائدة عجابة بل زائدة لا تدخل في الحساب على الشرح المشهور بين اولي الالباب للرسالة الشريفة العضدية في الاداب يكشف عن وجوه مقاصده النقاب وتشرح ما افاده الشارح المحقق والاستاذ المدقق في حواشي الكتاب تذكرة للاحباب وتبصرة للعقلاء والى الله الموفق واليه المآب **قوله** لك الحمد جعل ليستعان خبر وجعل في خطاب الحمد معنيان مشهوران احدهما لغوي والاخر عرفي وكل واحد منهما يحتمل ههنا على التقديرين لانه يراد المعنى المبني للفاعل او المعنى المبني للمفعول او الحاصل بالمصدر ويجوز ان يراد ما يطلق عليه لفظ الحمد ليعم الكل واللام التعريف يحتمل ان يكون للاستغراق وان يكون للجنس وان يكون للعهد الخارجي اشارة الى الفرد الكامل لام الملك ايضا يحتمل ان يكون لاختصاص الصفة بالموصوف وان يكون لاختصاص المتعلق بالمتعلق فههنا اثنان واربعون احتمالا حاصلة من ضرب الثلثة في اثنين اولا ومن ضرب الثلثة في سبعة ثانيا ومن ضرب الاثنين في احد وعشرين ثالثا **قوله** تنبيها على القرب فائدة هذا التنبيه اشارة الى ان هذا الحمد قد وقع على الوجه اللايق اذ اللايق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود قريبا على قياس ما ذكره في النكتة الثانية فان قلت فعلى هذا يرجع هذه النكتة الى النكتة الثانية فلا يحسن التقابل بينهما بل الظاهر ان يجعل قوله ولان اللايق بحال الحامد ان يكون علة للتنبيه المذكور بترك العطف قلت حاصل النكتة الاولى التنبيه على الحمد المذكور واقع على اللايق وحاصل النكتة الثانية اما التنبيه على ان اللايق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا او مشاهدا او ما كونه غير ملحوظ في هذا الحمد على وجه يقتضي التعبير عنه بلفظ الخطاب وعلى كلا التقديرين بينهما بون بعيد الا ان مدار الكل على مقدمة واحدة وهي ان اللايق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا ويحتمل ان يكون فائدة التنبيه اشتمال الكلام على رعاية صنعة التلميح الى مضمون قوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وما ذكر في الحاشية ههنا يحتمل ان يكون اشارة الى هذه الفائدة ويحتمل ان يكون بيانا للقرب الذي وقع التنبيه عليه ويحتمل ان يكون ايذانا بوقوع اذن الشرع في اضافة القرب الى الله ولا يخفى انه علامة عبد الرحيم

والاظهر انه يمكن جعل النكتة الثانية ايضا راجعة الى رعاية صنعة التلميح لكونه اشارة الى مضمون الحديث الذي اورده في حاشيته وحاصل النكتتين ان اختيار الخطاب لما فيه من التنبيه على القرب تلميحا الى الاية ولما فيه من التنبيه على الحضور والمشاهدة تلميحا الى الحديث واعلم انه يمكن ان يقال اختيار طريق الخطاب لرعاية صنعة الاستغراب او الالتفات بناء على انه اقتضى المذكور في التسمية بطريق الغيبة او براعة الاستهلال لان المقصود ههنا بيان طرق المناظرة ومدار المناظرة على المخاطبة كما لا يخفى **قوله** اولا واخرا ومشاهدا في الحمد لا قبل الشروع فيه ولو سلم فلا يتم التقريب لان المقصود توجيه اختيار الخطاب في اثناء الحمد ويمكن دفعه بان المراد بقوله اولا قبل الفراغ عن الحمد اي في وقت الحمد ولا يخفى عليك ان الحديث الذي اورده في الحاشية ههنا انما يلائم هذا المعنى لو ترك قوله اولا وقوله ثم تحميده لكان اخصر واظهر لكن لا يستخرج منه قوله واستبان منه وانما قال في الحاشية ولم يقل كما يدل عليه لان الحديث المذكور انما يستدعي ان يلاحظ المحمود كانه مرئي مشاهد لان يلاحظ حاضر الحبيب مجوز الخطاب على انه يجوز ان يكون المقصود من الحديث بيان معنى الاحسان في عرف الشرع لا بيان ان الاحسان في كل عبادة وتكميلها فتدبر **قوله** واستبان منه وجه تقدم قوله لك على الحمد وان كان المقام مقام الحمد ان كون اللايق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود اولا حاضرا ومشاهدا يقتضي تقديم قوله لك سواء كان قوله اولا بمعنى قبل الشروع في الحمد او بمعنى قبل الفراغ عنه لان حمد المصنف مجموع قوله لك الحمد وقوله لك جزء منه فاشتماله على ذكر المحمود لا يكفي في ملاحظته قبل الشروع في الحمد وان تقدم على الجزء الاخير ويكفي في ملاحظته قبل الفراغ عنه وان اخر عنه اللهم الا ان يقال تقدم الجزء المشتمل على المحمود انسب بالاولية في ملاحظته وان يكون فيهما على التقديرين على ما لا يخفى **قوله** لكونه مقام الحمد يقتضي تقديمه ويصح ان يكون التقديم قبل الحمد مجموع قوله لك الحمد لا الجزء ولفظ الحمد فالمقام لا يقتضي تقديم لفظ الحمد على قوله لك واجيب عنه بان هذا المجموع فرد مفهوم الحمد ولا يخفى ان مقام الفرد تقتضي كثرة الاهتمام بشان ما يصدق عليه بالنسبة الى ما لا يصدق عليه وان كانا متساويين في الجزئية لذلك الفرد **قوله** للتعظيم والتشريف وان يكون الاختصاص المستفاد ويحتمل ان يكونا نكتة واحدة على ان يكون قوله والتشريف عطفا تفسيريا ويحتمل ان يكونا نكتتين الا انه جمع بينهما في الذكر تنبيها على تقاربهما في المعنى كانهما نكتة واحدة وانت تعلم ان التقديم وجه باخر مثل التشويق الى المسند

قوله واما ثانيا فلان لام الملك كاف اه فيه انه ان اراد ان الاختصاص المستفاد من لام الملك كاف في حصول المقصود فلا حاجة في حصوله الى ان ينضم اليه
الاختصاص المستفاد من لام الجنس مع مقارنته لام الملك كما هو الظاهر المتبادر فقد عرفت في الحاشية السابقة ما يدفعه فتذكر وان اراد ان لام الملك
كاف في افادة الاختصاص من غير انضمام لام الجنس اليه مع ان كلامه يشعر بان كلا منهما يحتاج الى الاخرى في افادته مع انه ليس كلامه بل منقول عن
السيد لانه الاشعار المذكور اذ لا يلزم من ذكرهما معا عدم افادة كل منهما بدون الاخر وافادة احدهما بدون الاخر من غير عكس كما هو كذلك هاهنا
نعم ظاهر هذه العبارة المنقولة مشعر باستقلال كل منهما على عكس الاشعار الموهوم فتفطن
ملا چلبی

اليه لانه اهم خصوصا في هذا المقام ورعاية صنعة الاستغراب الى غير ذلك ومنها ما ذكره
في الحاشية من ان الحمد كالنسبة بين الحامد والمحمود فيتأخر عنهما وحاصله ان المحمود مقدم
على الحمد بالطبع فقدم عليه في الوضع ليوافق الوضع الطبع وانما قال كالنسبة لان الحمد
ان كان بالجنان فهو من مقولة الكيف وان كان بالاركان فهو من مقولة الفعل
وان كان باللسان فكذلك لو كان الحمد اللساني عبارة عن المعنى المصدري اعني التكلم
بما يدل على التعظيم واما لو كان عبارة عن نفس الكلام المخصوص فهو من مقولة الكيف
ايضا ومن البين ان الكيف ليس نسبة اصلا والفعل وان كان من النسبة المنقسمة
الى المقولات السبع لكنه نسبة بين الفاعل والمنفعل والمحمود ليس منفعلا في الحمد الفعلي
حتى يكون هذا الحمد نسبة بينه وبين الحامد لكن الحمد مطلقا بمنزلة النسبة بينهما لكونه
معنى يتوقف حصوله على حصولهما في نفس الامر **قوله** من كلمة اللام اه هي لام التعريف
سواء كان للاستغراق او للجنس على ما صرح به المحقق التفتازاني وتبعه السيد السند
في الاستغراق واما لام الملك واما كلاهما والكل منظور فيه اما الاول فلان لام الاستغراق
او الجنس مثلا هاهنا انما يدل على ان كل حمد او جنس الحمد ثابت لله تعالى متعلق به لا على
حصر ذلك فيه الا ان يقال حمد واحد بتخصيص اللام الا ان يراد الحصر بمعونة المقام
واما الثالث فلان لام الملك انما وضعت للاختصاص بمعنى الارتباط كما بين في
الثاني وصح
موضعه لا للاختصاص بمعنى الحصر والكلام فيه لانه المستفاد من تقديم الخبر الظرف
وللاعتذار عن هذا قال في الحاشية حاصله ان هذا مبني على ما صرح به السيد السند
في بعض تصانيفه من ان لامي الملك والجنس يدلان على اختصاص الحمد له تعالى ان تم تم
والا فلا وفيه نظر اما اولا فلان البناء المذكور لا حاجة اليه مع افادة لام الاستغراق
الاختصاص المقصود عندهم واما ثانيا فلان لام الملك كاف في الدلالة على الاختصاص
المقصود على قول السيد السند سواء كان لام التعريف هنا للاستغراق او للجنس
او للعهد واما التعرض للام الجنس في كلامه قدس سره فلانه اراد ان يبين ان
اختصاص كل حمد له تعالى كما يستفاد من لام الجنس مع لام الملك ايضا وهذا المعنى
غير مذكور في هذا المقام اللهم الا ان يقال المراد ان الاختصاص هنا ايضا اختصاص
كل حمد لله تعالى لانه ابلغ في الحمد والمقصود من ذكر المقدمة المنقولة حكم لام الملك
لكنه اراد ان ينقل كلامه قدس سره على ما وقع في محله بعينه من غير تصرف فيه فذكر
لام الجنس ايضا **قوله** يفيد الاختصاص فيه ان افادة التقديم الاختصاص مطلقا

مطلقا لا يستلزم كونه تاكيدا للاختصاص المستفاد من لام الملك اذ المؤكد لا بد ان يكون متاخرا
عن المؤكد في افادة المعنى وكون افادته له بعد افادة اللام ممنوع لظهور معية الافادتين وان
كان لفظ اللام مذكورة قبل التقديم الا ان يقال لما كان دلالة اللام مقدما على التقديم
جعل التقديم تاكيدا لمعنى اللام وان كان افادتهما لمعناهما معا او اراد بالتاكيد مجرد
التكرار والتعدد واعترض ايضا على الدليل المذكور بانه انما يتم لو كان الاختصاص
المستفاد من التقديم هو الاختصاص المستفاد من اللام بعينه وليس كذلك لان الاختصاص
المستفاد من اللام اختصاص الحمد بمدخولها الذي هو الله تعالى والاختصاص المستفاد من
التقديم هو اختصاص المسند اليه بالمسند وحاصله اختصاص الحمد بالاختصاص
له تعالى وبين المعنيين بون بعيد ويمكن دفعه بان اختصاص الحمد له تعالى يستلزم اختصاصه
بالاختصاص به تعالى ضرورة انه لو لم يختص بهذا الاختصاص لكان ما اشترك بينه وبين
غيره او مختصا بغيره وعلى التقديرين يلزم ان لا يكون مختصا به تعالى وكذا اختصاصه بالاختصاص
به تعالى يستلزم اختصاصه به تعالى وهو ظاهر فبين المعنيين تلازم وهذا القدر كاف في التاكيد
على ما لا يخفى **قوله** والمنة قيل هي تعداد المنعم النعمة على المنعم عليه بطريق الاستعلاء
وقيل اظهار المنعم النعمة على المنعم عليه وقيل الاعتداد بالصنيعة اي الاحسان فحمل الكلام على
فتدبر وفائدة ايرادها بعد الحمد كما اشار اليه في الحاشية هي الاشارة الى الاعتراف بالعجز
اداء الحمد كما ينبغي ووجه العجز اما ان النعمة الله سبحانه وتعالى علينا في غاية الكثرة و
الجلالة بحيث لا يقاومها حمد حامد وما يوازيها شكر شاكر بحسب الغاية ويكفي هذا القدر
في مثل هذا المقام من المقامات الخطابية واما ان الاتيان بالحمد على وجه الكمال يستلزم
النعم في الحامد كما بينه السيد السند في حاشية المطالع اللهم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
وفيه مناقشة لانه يجوز ان يتعلق حمد واحد بنفسه وبغيره من النعم فلا يلزم التسلسل
قوله من من عليه وما يقال كلمة من باصالة الاشتقاق يحتاج الى تكون الكلام مبنيا على مذهب
الكوفيين اي من الذي يستعمل لعلم واما تبعيضية على حذف المضاف اي من باب
من عليه فتحتمل المذهبين ولفظ مشترك بين المعنيين كما نقله في الحاشية عن الكتابين
المشهورين في اللغة وله مصدران المن والمنة الا ان المنة مصدر له باحد المعنيين
ولم يجي بالمعنى الاخر على ما اتفق عليه الكتابان وان كان من بعضهما نوع مخالفة في معنى
المن ومن هنا المحقق يتبين وجه الاشكال الذي ذكره بقوله وما يقال الى جهة
حيث بان النقل المحال على ان المنة لم تجئ بمعنى الانعام على ان تكون مصدرا صرفا

قوله وكلما يتضمن ذلك فاسد اه اى لان ما يتضمن ذلك يتضمن امرا فاسدا وكل ما يتضمن امرا فاسدا فاسد اما الصغرى فلان المنة بهذا المعنى صفة مذمومة منهى عنها وكل مذموم منهى عنه فاسد فما يتضمن المنة بهذا المعنى يتضمن امرا فاسدا واما الكبرى فما اتى لها بدليل ولعله حسبها ظاهرة لكن يمكن منعها مستندا بان قولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا متضمن لفاسد مع انه ليس بفاسد كذا ذكره الاستاد ومن تقريرنا هذا ظهر ان قول المحشي لان المنة بهذا المعنى اه صغرى دليل محذوف فة كبراه قائم على صغرى دليل محذوف كليا مقدمتيه القائم على قوله وكل ما يتضمن اه وهو كبرى دليل معترض فقول المحشي فيما بعد الثاني منع الكبرى راجع الى دليله على حذف المضاف اى دليل دليلها

لكن يجوز ان يكون مصدرا نوعيا من المن بمعنى الانعام او وزن الفعلة للنوع كالركبة والجلسة وعلى هذا لا يرد الاشكال المذكور اذ يجوز ان يكون المعنى لك الحمد ونوع من الانعام **قوله** الكامل اى في الانعام او ان المنة منهية لقوله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى الخ انه اعتراض على كلام المص بطريق الاستدلال وتقريره ان كلام المص يتضمن اثبات المنة بالمعنى المنهى للفاعل على الله سبحانه وتعالى وكل ما يتضمن ذلك فاسد لان المنة بهذا المعنى صفة مذمومة منهى عنها في الاية المذكورة فاثباتها له تعالى يكون فاسدا قطعا فيكون كلام المص فاسدا والجواب الاول منع للصغرى والثاني منع للكبرى راجع الى دليلها وعلى هذا يكون ترتيب الجوابين المذكورين على وفق ترتيب المقدمتين الممنوعتين فلا يتجه ما توهم من ان الاولى تقديم جواب الثاني على الاول واعلم انه يمكن منع الصغرى بوجه آخر وهو ان يقال لا نم ان في كلام المص اثبات المنة لان ذلك اذا كان جملة الحمد بمعنى الاخبار واما اذا كان بمعنى الانشاء اعني انشاء الحمد والامتنان كما هو الظاهر من جملة الصلوة فليس فيه اثبات المنة اصلا ويمكن منع الكبرى ايضا بوجه آخر وهو ان يقال الاية المذكورة لا تدل على النهى عن المنة لجواز ان يكون المبطل مجموع المن والاذى لا كل واحد منهما ولو سلم فكون المن مبطلا للصدقة لا يستلزم النهى عنه اصلا لجواز ان يكون المن في نفسه مباحا لكن يبطل عملا آخر بمقارنته نعم ابطال الصدقة بالمن منهى عنه لكنه لا يستلزم النهى عن المن ولو سلم فاللازم هو النهى عنه لغير الصدقة لا مطلقا فلا اشكال **قوله** مدفوع بان المنهى عنه هو منة المنعم بان اه قد يدفع الاعتراض بان في الكلام مضافا محذوفا اى استحقاق المنة واستحقاق المنة مع الاعراض عنها ليس مذموما منهيا عنه بل المذموم المنهى عنه هو المنة بالفعل وما ذكره في الحاشية هنا في رد هذا الجواب من ان استحقاق الصفة المذمومة لا يلائم مقام الحمد والمدح محل نظر لان المراد باستحقاق المنة الاتصاف بما تقتضيه المنة من افاضة النعم الجليلة التي لا تعد ولا تحصى مع منع الكمال الذاتي والذاتي المطلق عنها لا امكان المنة كما يتوهم من مقابل قوله بالفعل والا لكان باطلا ضرورة ان امكان المحال محال ايضا ولا شك ان اثبات استحقاق المنة بالمعنى المذكور يلائم مقام الحمد والمدح لكونه غاية الكمال **قوله** لا امتنان المنعم عليه الامتنان والمنة مترادفان كما اشار اليه في الحاشية لكون المراد بهما بقرينة التقابل واضافته الى المنعم عليه المعنى المبني للمفعول ولذا فسره في الحاشية بكون المنعم عليه ممنونا وفيه انه يأبى هذا المعنى كلمة اللام في قوله لك مع ان يكون المنعم عليه ممنونا يستلزم كون

كون المنعم مانا فالاشكال باق بحاله الا ان يقال اراد بكون المنعم عليه ممنونا المعنى العرفي الذي لا يقتضي كون المنعم مانا وكان في قوله في الحاشية فتدبر اشارة الى ذلك النكتة فتدبر **قوله** وايضا الخطاب مخصوص بغير الله تعالى عز اسمه اى حكم الخطاب مخصوص بغير الله تعالى كما ان نفس الخطاب مخصوص بغيره ولك ان تجعل الخطاب بمعنى الحكم الشرعي كالوجوب والحرمة وغيرهما كما هو مصطلح الاصوليين وقد يجيب عن الاعتراض بوجه آخر كما اشار اليه في الحاشية وهو ان المذموم المنهى عنه هو المنة التي يكون الغرض منها توبيخ المنعم عليه وتحقيره لا المنة التي يكون الغرض منها تنبيه المنعم عليه لئلا يقع في الكفران فلا اشكال في اثبات مطلق المنة له تعالى **قوله** تعظيما شانه الضمير اما راجع الى النبي عليه السلام واما الى الله تعالى لكن الاول اولى لان تعظيم شانه تعالى مندرج في قوله مع بعض النكات السابقة وانما ترك نكتة شرفه عليه السلام اعتمادا على المقايسة الى التعظيم لمناسبة بينهما من القرب او لانه جعل التعظيم والشرف نكتة واحدة على ما سبق وانت تعلم ان رعاية التناسب بين ادات الصلوة والحمد ايضا يصلح ان يجعل نكتة لتقديم المسند على المسند اليه ههنا **قوله** وافاده الاختصاص هذا الكلام مبنى على ان لام التعريف لا يفيد الاختصاص حيث لم يقل تأكيد الاختصاص كما قال في الحمد وقد عرفت ما فيه ولك ان تقول انما لم يقل تأكيد الاختصاص لان تأخير افادة التقديم للاختصاص عن افادة لام التعريف اياه غير ظاهر بخلاف تأخيرها عن افادة لام الملك كما بينا ولا يخفى ان الاختصاص ههنا يصح ان يكون حقيقيا لو كان اللام في الصلوة والتحية للعهد الخارجي اى الصلوة والتحية الكاملتان واما لو كان للجنس فهو اضافي بالقياس الى الكفار والا فيطلب اختصاص الرحمة والسلامة بالنبي عليه السلام غير مناسب واما ما يقال من انه لو كان اضافة نبيك للعهد الخارجي فالاختصاص اضافي ولو كانت للاستغراق فهو حقيقي بناء على ما تقرر عند اهل السنة من ان الصلوة لا تجوز لغير الانبياء ففيه نظر **قوله** مع بعض النكات السابقة هناك اشارة الى ان التعظيم والشرف بالنظر الى الله تعالى لاشتمال المسند ههنا ايضا ويحتمل ان يكون اشارة ايضا الى خلاصة قوله اللايق بحال الحامدين ملاحظة المحمود اولا يعني ان اللايق بحال المصلي ان يلاحظ المصلى عليه اولا فالمسند لكونه مشتملا على النبي عليه السلام يستحق التقديم ولك ان تقول خلاصته ان اللايق بحال العابد ان يلاحظ المعبود اولا ولا شك ان الصلوة على النبي عليه السلام عبادة الله تعالى فالمسند لاشتماله على الله تعالى يستحق التقديم وانت تعلم انه يمكن ان يقال ايضا ان الصلوة كالنسبة بين المصلي والمصلى عليه فيؤخر عنهما كما لا يخفى **قوله** ولو اردف المص اه قد يجاب عنه بانه

انما عدل عن الطريق المشهور اشارة الى ان الصلوة على النبي عليه السلام متضمن وعلى اله
واصحابه بل على جميع المؤمنين لانه رحمة للعالمين من الله تعالى فنزول الرحمة بنفسه اليه ايضا
يتضمن نزولها عليهم قوله وعلى اله بل على اصحابه ايضا بان يقول مثلا وعلى اله واصحابه
الرحمة الجلية لكن تركه بمنزلة قوله وهذا دعاء شامل للبرية على ما عرفت انفا فافهم قوله
تام خبري انما قيد الكلام به تعيينا لمحل المناظرة وتنبيها على ان المؤاخذة انما تتوجه الى الكلام
الخبري سواء كان القائل ناقلا او مدعيا اما الثاني فظ واما الاول فلان المنقول محكي محض لا تعلق
به المؤاخذة كما سيجيء بل المؤاخذة انما تتعلق بنفس النقل وهو جملة خبرية وما يقال من ان المنقول
لا ينحصر في الكلام الخبري بل يعمه وغيره من الالفاظ مطلقا وطلب الصحة جار في الجميع فالتخصيص
بالخبري غير مناسب فضعيف لان هذا انما يتم اذا كان قوله ناقلا بمعنى ناقلا له وقوله او مدعيا
بمعنى او مدعيا له واما اذا كان ناقلا فيه او مدعيا فيه فلا يلزم التخصيص ولا يخرج منه صورة
من صور النقل بل فيه تنبيه على المناظرة كما عرفت وانت تعلم ان المعنى الثاني اظهر لان المدعى
لا يكون نفس الكلام بل معناه والمنقول قد يكون معنى الكلام مع قطع النظر عن اللفظ على
ان الظاهر ان مال الكلام ترديد بين المنقول والمدعى كما قال به هذا القائل المحقق فلا يخفى انه
لو حمل الكلام على المعنى الاعم لم يكن الترديد حاصرا لان من الكلام الغير الخبري ما ليس بمنقول ولا
بمدعى كالمفردات والمركبات التقييدية والانشائية الغير المنقولة فالتقييد احسن من وجوه
نعم لو حمل الكلام على المعنى الاصطلاحي والتغير في التقييد بقوله خبري لكان اولى كما لا يخفى
ثم ان هذا التقييد انما يحتاج اليه اذا كان كلمة ان بمعنى الكلية وكذا التقييدان الواقعان
في قوله فيطلب الصحة وقوله فالدليل انما يحتاج اليهما اذا كان كلمة ان بمعنى الكلية واما
اذا كانت للاهمال فلا حاجة الى التقييد في شيء من المواضع لكن المناسب للمقام ان يحمل الكلام
على الكلية بناء على ما صرح به الشيخ في الشفاء من ان مهملات العلوم الكليات كما اشار اليه
في الحاشية وانما جعل حمل الكلام على الكلية مناسبا للمقام مع ان ما نقله عن الشيخ يستدعي
وجوب ذلك لانه يجوز ان يكون المراد من العلوم في كلام الشيخ هو العلوم الحكمية وايضا المراد
بمهملات العلوم اجزاء العلوم التي وقعت بحسب اللفظ مهملا ولا يخفى ان كلام المص هيهنا ليس
من اجزاء الفن لكونه شرطية واجزاء الفن حمليات بل هو اشارة الى حملية هي جزء الفن لكن
المناسب على كل تقدير ان يحمل على الكلية ليكون موافقا لما هو المقصود هيهنا والعلوم
الحكمية قوله قد يقال لا حاجة الى هذا التقييد لان الواجب على
الخصم في مقابلة الناقل هو طلب الصحة مطلقا سواء كان رجوعه بنفسه الى ما نقل عنه او

او تطلب بيان الصحة من الناقل مع كون الكلام في قوله فالدليل من الظاهر ان المناظرة ان عرفت
بمدافعة الكلام من الجانبين اظهارا للصواب على ما حققه بعض المحققين فالتقييد به اولى وان
عرفت بالنظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب كما هو المشهور
فالتقييد ليس على ما ينبغي وذلك لان المقصود هيهنا بيان طرق المناظرة ولا يخفى ان طلب
الخصم صحة النقل بنفسه وان كان من طرق المناظرة بالمعنى الثاني لكنه ليس منها بالمعنى الاول
اذ لا مدافعة للكلام في تلك الصورة لكن يؤيد عدم التقييد قوله فيطلب الصحة ونزل منه
يقول فيطلب التصحيح او بيان الصحة قوله ان لم تكن معلومة فيه انه ان اراد من العلم مطلق
التصديق فلا نم ان الصحة لو كانت معلومة لا يليق طلبها بحال المناظر حيث هو مناظر
لجواز ان يكون العلم بها ظنيا والمطلوب يقينيا وح ليس طلبها غير لائق بحال المناظر
وان اراد التصديق اليقيني فالتقييد قاصر لانه قد يكون الطلب غير لائق مع انتفاء
العلم اليقيني ايضا كما اذا كانت الصحة معلومة بالعلم الظني والمطلوب ايضا ظنيا
اللهم الا ان يراد العلم المناسب للمطلوب سواء كان يقينيا او تقليديا او ظنيا لا يليق
انما قال لا يليق ولم يقل لا يصح لجواز ان يطلب الصحة المعلومة للامتحان المقصود منه
اظهار الصواب وهذا لا يستلزم تعدد العلة الغائية لكنه تطويل يستغنى عنه في المناظرة
وايضا يجوز ان يكون طلب الصحة المعلومة لتحصيل العلم بها بطرق متعددة وهذا
ايضا لا ينافي كون الغرض اظهار الصواب لكنه غير مناسب في مقام المناظرة وفيه نظر
فانظر وهيهنا دغدغة وهي ان هذا الدليل انما يقتضي التقييد المذكور اذا كان المراد بطلب
الصحة في كلام المص طلب الصحة على الوجه اللائق واما اذا كان المراد طلب الصحة في
المناظرة سواء كان على الوجه اللائق او لا فلا يقتضي التقييد فان قلت لا نم ان الصحة
لو كانت معلومة للطالب لم يكن طلبها لائقا بحال المناظر لجواز ان يكون الصحة
معلومة له لكن لم يكن له علم بالعلم قلنا المراد لو لم يكن معلومة له في اعتقاده سواء كانت
معلومة له في نفس الامر او لا على ان طلب الصحة المعلومة في نفس الامر غير لائق وان
لم يكن له علم بالعلم لان اللائق ان يكون الطلب في المناظرة بعد التوجه والالتفات
الى الوجدان فالعلم بالعلم بعد التوجه والالتفات قطعي الحصول على ما قالوا قوله
لان غرضه اه فيه رد على ما في شرح الاداب المسعودي من انه يجوز ان يكون غرض المناظر
اظهار الصواب مع شيء آخر وبناء الرد على امتناع تعدد العلة الغائية لانها الباعث
على اقدام الفاعل على الفعل والتعدد بالمعنى المقصود هيهنا يستلزم توارد العلتين

الغائيتين مع سائر العلل علة مستقلة كما اشار اليه في الحاشية ويرد عليه انه ان اراد بالباعث
المستقل بالباعثية فلا نم ان كل غرض علة غائية بهذا المعنى وان اراد اعم من ذلك فلا نم ان
تعدد العلة الغائية بهذا المعنى يستلزم توارد العلتين المستقلتين الا ان يقال المراد ان كل
واحد من الغرض والباعث هو المستقل بناء على ان قوله اظهار الصواب في تعريف المناظرة
محمول على الاستقلال كما هو المتبادر وايضا تعدد العلة الغائية انما يستلزم توارد العلتين المستقلتين
على معلول واحد شخصي اذا لم يكن مدخلية العلة الغائية في المعلول الا من حيث انه علة غائية
وهو ممنوع لجواز ان يكون العلة الغائية شرطا ايضا فلا وجه انما يلزم توارد العلتين المستقلتين
المغايرتين بالاعتبار على معلول واحد شخصي وهو ليس بمحال والمحال توارد العلتين
المستقلتين المغايرتين بالذات عليه وهو غير لازم وكان في بعض عبارات الحاشية اشارة
الى ما ذكرناه فليتدبر **قوله** او مدعيا الظاهر ان يقال وبه مدعيا بالواو والاتيان باختيار كلمة او
للاشارة الى منع الجمع بين مقدمتي المتصلتين المذكورتين وما يتوهم من انهما للانفصال
بين تاليي المتصلتين ليس بشيء بحسب الظ كما لا يخفى وانت تعلم ان تفسير المدعي بما نصب
نفسه لاثبات الحكم فيه مسامحة والظ ان يقال من نصب نفسه لبيان الحكم اما بالدليل
ان كان نظريا او بالتنبيه ان كان ضروريا خفيا واما ما يقال من ان الظ تفسيره بمن يفيد
مطابقة النسبة للواقع سواء كان الحكم بديهيا ظاهرا او بديهيا خفيا محتاجا الى ازالة
خفائه او نظريا ففيه نظر لان المتبادر من المدعي مفيد الحكم المحتاج الى الدليل او التنبيه
وبهذا القدر كاف في تخصيص التفسير على ان التعميم يستلزم كون المدعي اعم من الناقل
وح لا يكون التقابل بينهما **قوله** فالدليل لا يخفى ان في وجهك ان قوله او مدعيا
فالدليل من قبيل العطف على معمولي عاملين مختلفين والمقدم غير مجرور لان قوله
فالدليل بتقدير فيطلب الدليل كما اشار اليه الشارح وح ليس هناك العطف
شيئين على شيئين بل عطف جملة على جملة ويؤيده كلمة الفاء في قوله فالدليل
لانها فاء الجزاء فلو كان الدليل معطوفا على الصحة في قوله فيطلب الصحة لم يحتج الى
هذه الفاء الجزائية التي وقعت في قوله فيطلب على ما لا يخفى **قوله** فلا يطلب الدليل
اي فلا يليق ان يطلب الدليل كما يدل عليه قوله ولا بد ان يلاحظ ههنا ايضا مثل
ما مر آنفا ووجه ذلك اما على التقدير الاول اعني كون المطلوب بديهيا بالنسبة الى
الطالب باعتقاده فهو ان المناظر من حيث هو مناظر لا يليق ان يطلب الدليل على
ما لا يترتب على الدليل بالنسبة اليه واما على التقدير الثاني اعني كون المطلوب نظريا معلوما

معلوما فكذلك مع انه على هذا التقدير لا يليق المطالبة فيه من المناظر من حيث هو مناظر ايضا
وعلى كل تقدير يجري فيه مثل ما ذكرناه سابقا فتذكر وايضا بناء الكلام ههنا على ما هو المشهور
بين الجمهور من اعتبار كون المطلوب مجهولا نظريا وان اختار بعضهم امكان الاستدلال على
البديهي فليتأمل **قوله** هو المركب هذا التعريف على رأي المنطقيين واما على رأي الاصوليين
فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري كما ذكره في الحاشية وفيه نظر لان
المشهور ان الدليل عند الاصوليين لا يكون الا مفردا كالعالم بالنسبة الى وجود الصانع
لكن التحقيق ان الدليل عندهم منقسم الى المفرد والمركب من المقدمات المتفرقة والمقدمات
المرتبة المعروضة للهيئة بخلاف الدليل عند المنطقيين فانه المقدمات المرتبة المأخوذ مع
الهيئة والتعريف المذكور وان امكن تطبيقه على القول المشهور بان يراد من النظر فيه النظر
في احواله لكنه لا ينطبق على التحقيق كما لا يخفى ويمكن التوجيه بان المراد من النظر فيه النظر
في نفسه او في احواله بان يكون متعلقا باحدهما والنظر لا يتعلق بنفس الدليل المنطقي
ولا باحواله بل بجزئه الذي هو ذات المقدمات المعروضة للهيئة ولك ان تقول المراد بالامكان
الامكان الخاص النظر الى ما وقع فيه صحيح النظر اي ما لا يكون التوصل بصحيح النظر فيه
الى المطلوب خبري او لا [illegible] ضروري [illegible] والدليل المنطقي لاشتماله على
الهيئة يستلزم التوصل الى المطلوب الخبري اي فيكون التوصل اليه ضروريا **قوله** من قضيتين
انما اختار قضيتين على قضايا مع انهم قسموا القياس الى البسيط والمركب وذكروا
في تعريفه قضايا يعني اثنين او فوق الواحد ليتناول القسمين اشارة الى ان التحقيق ان
الدليل في الحقيقة لا يتركب الا من قضيتين وتقسيم القياس الى البسيط والمركب انما
هو بحسب الظ ولذا قالوا ان القياس المركب في الحقيقة اقيسة بل الحق ما ذكره في
الحاشية فليتأمل **قوله** اولى وجه الاولوية على ما اشار اليه في الحاشيتين هو ان
التعريف المشهور بحسب الظ ينتقض طردا بالمعرفات بالنسبة الى معرفاتها وبالملزومات
بالنسبة الى لوازمها البينة وعكسا بالادلة الغير البينة الانتاج وبالدليل الفاسد
الصورة سواء كان على زعم الصحة او على قصد التغليط بخلاف التعريف الاول
ويمكن ان يجاب عن الانتقاض طردا بان المراد بالعلم هو المفهوم التصديقي او المراد
بالعلم هو التصديق لكون كل واحد منهما خلاف الظ وفيه ان المقام قرينة واضحة على
هذين التخصيصين على ان النقض بالملزومات يندفع بوجهين اخرين احدهما ان المراد
من اللزوم اللزوم بطريق النظر ولا نظر فيها والثاني ان كلمة من تدل على العلية ولا يلزم كون

الملزومات علل اللوازم جهاتها وبحكم بان اعتبار النظر والعلية خلاف الظاهر محل نظر وعن الانتقاض
عكسا بان المراد باللزوم اللزوم في الجملة والمراد بلزوم العلم بشيء آخر من العلم به لزوم العلم
بشيء آخر من العلم به فقط او مع انضمام امر آخر والكلام مبني على ارجاع غير الشكل الاول
من الادلة الغير البينة الانتاج على ما بيّنه المص في شرح مختصر الاصول وح يندفع النقض
بالادلة الغير البينة الانتاج والمراد باللزوم اعم من ان يكون بحسب نفس الامر او بزعم المستدل
ظاهرا وح يندفع النقض بالدليل الفاسد الصورة الا ان كل ذلك تكلف وتعسف
على انه يتجه على التوجيهين الاولين في دفع الانتقاض بالادلة الغير البينة الانتاج انهما
يستلزمان انتقاض التعريف المشهور طردا لصدقه على جزء الدليل كما لا يخفى وأجيب
بانه يرد ايضا على التعريف المشهور ظاهر انه يدخل فيه المنبهات مطلقا وكذا المقدمات
التي يستلزم المطلوب بطريق الحدس والمقدمات الضمنية لقضايا قياساتها معها وايضا
يخرج عنه الادلة البينة الانتاج ايضا اذ لا يستلزم شيء منها العلم بالنتيجة لجواز ان يكون
النتيجة معلومة بدليل آخر الا ان يحمل العلم بشيء آخر على الالتفات اليه لكنه خلاف
الظ واعلم ان اولوية هذا التعريف من التعريف المشهور انما يثبت بما ذكره من التعريض
اذا لم يرد مثل هذه النقوض عليه دون المشهور وهو مم بل يرد عليه ظاهرا انه يصدق
على المركب من مقدمتين من القياس المركب بالنظر الى نتيجة كقولك كل انسان حيوان
وكل حيوان جسم وكل جسم جوهر فكل انسان جوهر مع انه ليس دليلا لها لا في الحال ولا في
المآل من القضيتين المشتملتين على التصديق بفائدة ما وعلى التصديق بمناسبة
المبادي للمطلوب لتحصيل الكسب المؤدي الى مجهول تصوري او تصديقي ولا يصدق
على القياسات الشعرية اذ ليس تركيبها للتأدي الى مجهول حقيقة ولا يرد بشيء من
ذلك على التعريف المشهور ومما يرد على كلا التعريفين انهما لا يصدقان على ما بعد
الدليل الاول من الادلة المذكورة معا على مطلوب واحد والقول بانه يستلزم العلم
بالمطلوب بوجه آخر وهو مجهول نظري بذلك الوجه او اطلاق الدليل عليه على سبيل
التشبيه غير ظ **قوله** ولا يمنع النقل والمدعي فيه مسامحة ظاهرة والمعنى لا يستعمل
لفظ المنع منسوبا الى النقل والمدعي الا حال كونه مجازا ويحتمل ان يراد انه لا ينسب مفهوم
المنع الى النقل والمدعي الا بالمجاز وعلى التقديرين يتجه انه اذا قلنا هذا النقل مم يتعين
المجاز في لفظ المنع واما اذا قلنا هذا المدعي مم فيحتمل المجاز في الطرف والمجاز في
النسبة والمجاز في الحذف اي دليله مم ولا يتعين شيء من المجازات هذا اذا كان هذا القول

واقعا قبل اقامة الدليل على المدعي واما بعد اقامة الدليل عليه فيحتمل المجاز في
النسبة والمجاز في الحذف لا غير ولذا قالوا منع المدعي المدلل راجع الى دليله فلا يستقيم
الحصر الكلام الا ان يراد بالمجاز ما يطلق عليه لفظ المجاز مجازا ليشمل الكل لكون الظاهر من كلام
الشارح فيما بعد انه حمل المجاز على المجاز في الطرف ثم الظاهر ان المراد من النقل المعنى الحاصل بالمصدر
لا المنقول لان المنقول لا يتعلق به المؤاخذة والمنع لا حقيقة ولا مجازا الا باعتبار النقل
بالمعنى الحاصل بالمصدر كما حققه الشارح المحقق ههنا وقد سبق في كلامه اشارة اليه فعلى
هذا حمل النقل بمعنى المنقول كما اختاره في الحاشية ليس على ما ينبغي نعم قيد الحيثية معتبر على
هذا التقدير ايضا لان نفس النقل قد يكون مقدمة الدليل فيمنع حقيقة من هذه الحيثية
لا من حيث انه نقل وحكاية ويؤيده كلام الشارح في الاولب المسعودي فارجع اليه بالتأمل
الصادق **قوله** طلب الدليل الظاهر ان المراد هو الطلب من المستدل ويحتمل ان يراد
الطلب مطلقا سواء كان من نفسه او من المستدل على قياس ما مر آنفا لكنه خلاف العرف والمراد
من المقدمة اما المقدمة المعينة كما يتبادر منها وهو المشهور فيما بينهم واما اعم من ان يكون معينة
او غير معينة بناء على ان المطالبة على مقدمة غير معينة من الدليل نافية لا مانع على اعتبارها
في قانون المناظرة وسيجيء لهذا زيادة تحقيق وتوضيح ثم الظاهر ان القول على المقدمة
لان اضافتها الى ضمير الدليل يستلزم تجريدها عن الدليل المعتبر في مفهومها وايضا
يستلزم اعتبار التجريد في نسبة المنع الى الدليل كما سيجيء في عبارة المص ولك ان تقول
لو كان معنى المنع ما ذكره يلزم ان لا يمنع الدليل ومقدمته ايضا الا بالمجاز فتدبر **قوله**
ظاهر العبارة هذا اشارة الى انه يمكن توجيه العبارة بطريق الاستخدام او بارجاع الضمير الى المدعى
او الى الدليل المذكور سابقا لكن الكل خلاف الظ كما اشار اليه في الحاشية من ههنا وما قيل
من ان المراد ما يوهمه ظاهر العبارة ولا حاجة الى ارتكاب خلاف الظ لان المراد من الدليل جنس
الدليل ويجوز اجراء الاحكام المختلفة على جنس واحد مدفوع بانه لا كلام في جوازه بل في
ظاهر الكلام ومن البين انه اذا اجرى حكم على جنس ثم ارجع الضمير الى ذلك الجنس يتبادر
منه ان المراد ذلك الجنس باعتبار تحققه في مورد ذلك الحكم كقولك جاءني الرجل وهو عالم
ولا يخفى عليك انه يتجه على التوجيه الاخير انه ليس المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل
المطلوب من المدعي على دعواه بل طلب الدليل على مقدمة الدليل مطلقا سواء كان مطلوبا
من المدعي او لا فلا بد من ارتكاب طريق الاستخدام على هذا التقدير ايضا على ان الاستخدام
غير ظ ههنا على ما هو المشهور في تفسيره فكان في قوله بطريق الاستخدام اشارة الى هذا

ولا يخفى انه لو جعل الحاشيتين حاشية واحدة لكان اولى وانما قال يوهم لان ظاهر الحال صارف عن ظاهر المقام **قوله** على ما قيل اشارة الى الاختلاف الواقع في بيان المراد ههنا كما اشار اليه في الحاشية او الى ضعف القول كما سيجيء **قوله** ما يتوقف عليه فيه انه صادق على نفس الدليل مع انه ليس بمقدمة قطعا ويمكن دفعه بان المراد بالتوقف عليه التوقف على صحته ومع لا يصدق التعريف على نفس الدليل والا لزم توقف صحة الدليل على نفسها ولك ان تقول ان كان كلمة ما عبارة عن القضية والدليل ليس بقضية والقائل ان يقول ان كان كلمة ما عبارة عن القضية او المراد بالتوقف عليه التوقف على صحته يلزم ان لا يصدق التعريف على شرائط الادلة كايجاب الصغرى وكلية الكبرى مع انهما مقدمات بالمعنى المقصود ههنا على ما يدل عليه كلام السيد السند في تصانيفه وان كانت عبارة عن مطلق الشيء والمراد بالتوقف عليه التوقف على نفسه يلزم ان يصدق التعريف على نفس الدليل بل على المستدل وعلمه وغيرها من العلل مع انها ليست بمقدمات كما لا يخفى لا يقال المراد بالتوقف التوقف بلا واسطة التوقف في تلك الصور ليس كذلك لانا نقول لا يصدق التعريف على اجزاء الدليل ضرورة ان توقف صحة الدليل عليها بواسطة نفس الدليل ثم يقال هذا التعريف يستدعي ان يكون اثبات توقف صحة الدليل على ما يمنع واجبا على المانع حتى يكون منعه مسموعا واثبات التوقف في مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى مشكل جدا فيلزم ان لا يتم المنع في كثير من المواضع التي لا شبهة في انه يتم المنع فيها ايضا لا شك ان طلب الدليل على ما يستلزم صحة الدليل من غير توقف نافع موجه فلو كان المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل بالمعنى المذكور لورد ذلك على حصر وظيفة السائل بعد الاستدلال في المنع والنقض والمعارضة فالاولى ان يفسر المقدمة بما يستلزم صحة الدليل سواء كان موقوفا عليه او لا ويمكن ان يجاب بعون الاول بان المانع من حيث انه مانع لا يجب عليه اثبات شيء اصلا بل يكفيه تجويز سواء كان المعتبر فيما يمنع هو التوقف او اللزوم على انه يجوز ان لا يكون المنع مسموعا الا فيما ادوا بالتوقف فيه كشرائط الادلة بناء على ثبوت التوقف فيه التزاما ولا نم وقوع المنع المسموع في غير ذلك من اللوازم الا باعتبار رجوعه الى منع شيء مما يتوقف عليه وعن الثاني بان منع اللازم الغير الموقوف عليه مجرد احتمال عقلي لا دليل على وقوعه والحصر المذكور استقرائي فلا يقدح فيه ذلك الاحتمال وقد اجيب عنهما بان كلمة ما عبارة عن القضية والمراد بصحة الدليل التصديق لصحته وبالتوقف الترتب في اصل التعريف ان المقدمة قضية يتر

يترتب عليها التصديق بصحة الدليل ومع يدخل فيها القضايا المأخوذة من اللوازم مطلقا وفيه انه مع كونه خلاف ما يتبادر من التعريف جدا يقتضي ان لا يكون نفس الشرائط المشهورة في الادلة مقدمة وفيه بعد لا يخفى لعدم تبعيتها باعتبار الاحكام الضمنية قطعا ضرورة انه لا يصح طلب الدليل الا على الحكم والتصديق وكانه لهذا فسر السيد السند المقدمة ههنا بالقضية جعلت جزء الحجة فليتامل **قوله** ان لم يذكر تخصيص الكلام في هذا المقام ان نقله المنقول من حيث هو منقول ان لم يكن دليلا فظاهر انه لا يتوجه عليه المنع وان كان دليلا لانه انما هو على سبيل الحكاية والناقل غير ملتزم صحته فلا يفيد المؤاخذة عليه ومنه يعلم ما ذكره من الدليل فتامل **قوله** بل هذا وجه لم قرر ان الدليل الاول انما يدل على ان المنقول من حيث هو منقول لا يتوجه اليه المؤاخذة النافعة والمنع تحقيقي اصلا لجواز ان يؤاخذ على الحكي الصرف لكنه غير نافع في مقام المناظرة لانه لا يضره الحاكي وهذا الدليل يدل على انه لا يتوجه الى المنقول المنع التحقيقي اصلا والاولى ان يقول بل الدليل المنقول من حيث هو منقول ليس بدليل اصلا حتى يمنع منعا جاريا على مقتضى قوانين واما انه ليس بدليل بالنسبة الى الناقل من حيث هو ناقل فلا يجدي نفعا اذ المعتبر في مفهوم المنع ان يكون متعلق المنع مقدمة الدليل بحسب نفس الامر لا بالنسبة الى شخص فتامل **قوله** والناقل ان التزم الغرض من هذا الكلام وجه اعتبار قيد الحقيقية في النقل واثبات خبره بان قوله او اقام دليلا اه مجال الاطلاق كحته واما قوله فيتوجه عليه ما يتوجه عليه على هذا الدليل المنقول الذي التزم صحته ما يتوجه على الدليل الخالص الذي اقام برأسه او يتوجه على هذا الناقل ما يتوجه على المستدل ولا يبعد ان يكون قوله يتوجه عبارة عن المنع والنقض والمناقضة والمعارضة كانه قال فيتوجه عليه الابحاث الثلثة المشهورة ونظير ذلك قولهم قال او قال وفيه ما فيه فتفطن **قوله** انما يدل الظاهر ان يقول انما يتم كما لا يخفى والحاصل ان دليل المصنف انما يدل على ان حقيقة المنع هو المعنى المذكور فقط فهو يتم من وجهين وان صح على ما يوهم من ذلك فلا يستلزم المطلوب من وجه منع كون المعنى المذكور حقيقيا والثاني منع الحصر الحقيقي فيه او يمنع من وجه ولا يستلزم المطلوب من وجه وتمه على كل تقدير ان ما ذكره انما يدل على ان المنقول والمدعى لا يمنعان حقيقة واما على انهما يمنعان مجازا فلا وان سلم فلا يدل على حصر المنع في المجاز الكناية ويمكن الجواب عن الاول بان المقصود بالبيان هو الحصر الاضافي نظرا الى الحصر لا الحصر الشمولي لكونه بينا غنيا عن البيان وبان في الدليل مقدمة مطوية لم

بناء على ان المجاز طريق واسع فتدبر

ذكر الظهور بان هي ان المنع معان مجازية مناسبة للنقل والمدعي كطلب الصحة وطلب الدليل وغير
ذلك بان الحصر اضافي او المجاز مجاز فيما يعم الكناية والمجاز **قوله** وايضا الابطال الخ غرضه دفع ما عسى ان يكون
اولا ورد له ان لا حاجة في كلام المص الى تعيين معنى المجاز في ايضا قوله ونظام العبارة اه ثم غرضه
لجواز ان يكون منع النقل بمعنى طلب تصحيحه ومنع المدعي بمعنى طلب الدليل عليه والمراد بالطلب
الذي جعله معنى مشتركا بين المعنيين طلب البيان لا مطلق الطلب ضرورة ان النقل والمدعي
مطلوب به البيان لا مطلوب وفي قوله بمعنى طلب تصحيحه وقوله بمعنى طلب الدليل عليه
مسامحة لا تخفى **قوله** اصطلاحا اعم هو السؤال الواقع في مقابلة الدليل سواء كان بطريق
المطالبة او الابطال ولا شك ان هذا المعنى منحصر في الاقسام الثلثة ولا يتعلق بالنقل والمدعي
حقيقة كما انها لا يتعلق بهما كذلك فاستعمال لفظ المنع فيهما باعتبار هذا المعنى ايضا لا يكون
الا بطريق المجاز هذا هو التقرير المناسب لما اختاره في تقرير كلام المص والكلام فيه كالكلام
في ذلك واما قوله فان حمل المنع اه فبناء على انه حمل المنع في عبارة المص على معناه الحقيقي
واعتبر المجاز في النسبة دون الطرف ففي كلامه نوع اضطراب على انه فيه ما عرفت سابقا
فتامل ولا يختلجن في وهمك انه اذا كان المنظور في كلام المص المعنى الاعم للمنع ايضا
يلزم التخصيص سواء كان قوله لا يمنع بمعنى لا يستعمل لفظ المنع باعتبار معناه الاعم
او بمعنى انه لا ينسب مفهوم المنع بهذا الاعتبار لان المنع باعتبار المعنى الاخص بل
النقض والمعارضة ايضا كذلك وذلك لان عدم جريان العام في شيء حقيقة يستلزم
عدم جريان الخاص فيه كذلك قطعا واما الجريان مجازا ففي الكل فلا تخصيص كما
لا يخفى وانت تعلم ان قوله فان حمل المنع اه مسامحة كما في عبارة المص فلا تغفل
قوله فالتخصيص بقيال وجه التخصيص ان كل واحد من نقض النقل والمدعي ومعارضتهما
مجازا قليل نادر جدا بخلاف منعهما مجازا فانه كثير شايع فلهذا تعرض له دون اخويه
قوله اذا عرفت اشارة الى ان كلمة الفاء في قوله فان اشتغلت فكر فصيحة وفيه
ان الظاهر انها عاطفة على قوله فالدليل لافادة الترتيب بين المنوع الثلثة وطلب
الدليل فلا يحتاج الى تقدير وعلى تقدير كونها فصيحة لا وجه لتخصيص الشرط المقدر
بمنع المدعي بل الاولى ان يقدر اذا عرفت ان النقل والمدعي لا يمنعان الا مجازا
او اذا عرفت معنى المنع او اذا عرفت انك ان كنت ناقلا تطلب الصحة وان كنت
مدعيا تطلب الدليل او اذا عرفت جميع ذلك فاعرف **قوله** منع لا يخفى ان ورود
المنع انما هو على تقدير ان يكون لبعض الدليل نظريا غير معلوم اذ لو كانت المقدمات

المقدمات باسرها بديهية او نظرية معلومة فلا يليق منعها وطلب الدليل عليها على ما هو
تام وانما ترك التقييد ههنا اما اعتمادا على المقايسة الى ما سبق او اختيارا للاجمال كلمة اذا
ههنا للخلاف ما سبق تنبيها على جواز الوجهين وكذا الكلام في قوله نقض او عورض **قوله**
بزعم المانع فيه انه لا حاجة اليه لان اللام للغرض في قوله لتقوية المنع يغني عنه بل هو مفسد
للمعنى لانه لا يصدق حينئذ على اكثر الاسناد ضرورة ان غرض المانع من ذكر السند تقوية
المنع بحسب نفس الامر لا بزعم المانع الا ان غرضه قد يطابق الواقع وقد لا يطابقه على
قياس ساير الاغراض نعم لو قيل ما يقوي المنع بزعم المانع لم يرد عليه شيء ولك ان تقول
ان اللام لام العاقبة ليرجع الى هذه العبارة لكنه خلاف الظاهر وكانه لذلك قال على ما
قيل مع ان قائله المحقق الشريف قدس سره كما صرح به في الحاشية **قوله** منع بعض مقدمات
الدليل فيه ان هذا المنع بالمعنى الاعم اي رد بعض مقدمات الدليل لا بالمعنى الاخص لانه
نفس المعرف وعلى هذا يصدق التعريف على الغصب الا ان يقيد المنع بكونه موجها
والغصب غير موجه عند المحققين او يحمل المنع على المطالبة مجازا والغصب استدلال لا
مطالبة لكن لا يلايمه قوله لا منع الدليل كما لا يخفى **قوله** فهو نقض اجمالي لا مناقضة و
ذلك لان النقض الاجمالي في التحقيق دعوى فساد الدليل مع شاهد يدل على ذلك
مطلقا والشاهد ما يدل على فساد الدليل كما صرح به في الحاشية وهو اعم من ان يكون تخلف
المدعي عن الدليل او غير ذلك واما ما يدل عليه ظاهر كلام المص فيما بعد من انه لا بد في
النقض الاجمالي من شاهد خاص هو التخلف فمعترض عليه بما سيجيء وستعرف تاويله
فاندفعت المناقشة التي ذكرها في الحاشية الاخرى لكونها مبنية على تخصيص الشاهد
في النقض الاجمالي بالتخلف نعم يتجه منع ان الدليل ههنا اعم من ان يكون بطريق المطالبة
او الابطال والنقض الاجمالي لا يكون الا ابطالا وجوابه ان المراد من الشاهد هو الشاهد
من حيث انه شاهد او الشاهد ما يدل على فساد الدليل من حيث هو كذلك ليمتاز عن السند
مطلقا وعلى التقديرين يختص منع الدليل بمقارنة الشاهد بصورة الابطال لان
المطالبة لا تقارن الشاهد بهذا المعنى انما تقارن السند من حيث انه سند نعم يثبت
ان منع الدليل اذا كان مقارنا بشاهد لا يكون الا نقضا اجماليا فعلى ما ذكره يجب
صرف عبارة المص فيه ان المنع في قولهم منع بعض مقدمات الدليل انما هو بالمعنى الاعم
كما عرفت ولا يلزم من تعلق المنع بالمعنى الاعم الذي هو جزء مفهوم المنع بالمعنى الاخص
بمقدمة الدليل تعلق المنع بالمعنى الاخص بها بل الظاهر ان يتعلق المنع بالمعنى الاخص

بالدليل لانه لما اعتبر مقدمة الدليل في مفهوم المنع بهذا المعنى كان تعلقه لكل واحد من
الدليل ومقدمته مبنيا على تجريده عنه ولا شك ان التجريد على تقدير لتعلقه بالدليل
اولى منه واظهر ومنه يعلم ضعف قوله ويؤيده ما ذكره سابقا فتامل **قوله** بانكم تجوزون
يعني انا لا نم ان منع الدليل اذا لم يكن مقارنا بشاهد كان مكابرة غير مسموعة لانكم تجوزون
منع مقدمة معينة من الدليل بلا شاهد ولا تعدونه مكابرة اذا كان بطريق المطالبة سواء
كان مع السند او عاريا عنه فلم لا يجوز ان لا يكون منع الدليل ايضا بلا شاهد مكابرة
غير مسموعة اذا كان بطريق المطالبة لان منع الدليل ههنا اعم من ان يكون بطريق المطالبة
او الابطال على ما يقتضيه سياق كلامهم على انه لو حمل منع الدليل في كلامهم على
ابطال الدليل لم يتم التقريب لانه لا يلزم من ابطال كون المناقضة ابطال الدليل كونها
منع بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل التعيين وهو المطلوب لجواز ان يكون
المناقضة منع الدليل بمعنى المطالبة عليه فظهر ضعف ما يقال من ان مقدمة الدليل
الذي هو المناقضة بمعنى طلب الدليل عليها ومن البين ان الطلب لا يحتاج الى
شاهد ومنع الدليل الذي هو النقض الاجمالي بمعنى ابطاله ولا شك ان ابطال الشيء دعوى
لا بد من بينة تدل عليه وهي الشاهد فظهر الفرق بينهما انتهى كلامه على ان عبارة الشارح
المحقق لا تدل على نفي الفرق بل على خفائه حيث قال تامل حتى يظهر لك الفرق فليتامل
وانما يقال نعم يجوز ان يكون عدم الصحة بجميع مقدماته بديهيا اوليا ولا يحتاج الى الشاهد
فلا يكون منع الدليل بلا شاهد على اطلاقه مكابرة والقول بان بداهة العقل داخلة في
الشاهد لتعسف يستلزم ان لا يكون المنع المتوجه بديهية متعاجزا وان لا يكون
الشاهد منحصرا في تخلف الحكم عن الدليل واستلزامه فسادا اخر مع ان الظاهر تحقيقا
الانحصار فيهما فغيه نظر لان الشاهد عندهم ما يدل على فساد الدليل كما سبق ولا
شك ان بداهة فساد الدليل مما يدل على فساده بلا تعسف والسند عندهم ما يذكر
لتقوية المنع فلا يكون البداهة سندا الا اذا ذكرت ولا يخفى ان بداهة فساد
الدليل راجعة الى استلزامه خلاف ما حكم به بداهة العقل فهي داخلة في استلزامه
فسادا اخر على ان الحصر المذكور استقرائي لا ينافي نقضه من مادة النقض وتحقق
المادة المفروضة غير معلوم فلا اشكال **قوله** وربما يجد لنفسه اه فيه ان الناظر
في مقدمات الدليل قد يكون مترددا في مجموعها من حيث هو مجموع من غير تردد في واحد
منها على التعيين على قياس الحكم بالفساد فالتقسيم غير حاصر ويمكن دفعه بان

باب التقسيم استقرائي وتحقق الصورة المذكورة غير معلوم ولو سلم فلا شك في ندرة
وقوعها والمراد من النظر الكثير الوقوع على ان التقسيم ههنا بل المقصود ايراد بعض
الصور التي شاع وقوعها في مقام المناظرة كما يشير اليه كلمة ربما مع ترك اداة الحصر
وايضا يتجه انه لا تقابل بين القسم الاول وبين شيء من القسمين الاخيرين كما اشار
اليه في الحاشية ههنا وان كان بين الاخيرين تقابل كما اشار اليه في الحاشية الاخرى
ويمكن توجيه ذلك بان قيد الوحدة معتبر في المقسم والصورتان الثانيان يجتمع
فيهما القسم الاول مع الثاني والثالث من قبيل اجتماع الاقسام او التقسيم اعتباري
وقيد الحيثية معتبر في الاقسام فيحسن التقابل بينهما لكن يأبى عنهما تعقيبه
التقسيم الثالث لكنه لا يجتمع مع القسم الثاني وما ذكره في بيان حكم القسم الثالث
من انه اما ان ينقض نقضا اجماليا او تفصيليا على ما في بعض النسخ لان النقض التفصيلي
فيه انما هو باعتبار اجتماعه مع القسم الاول ~~واما ما اشار اليه في الحاشية الاخرى من~~
~~انه لا انفصال ولا التقسيم لكن ذكر بعض الصور مع صور فقط وترك بعضها الحالة~~
~~في المقابلة في التعبير عن الصور الثالث باعتبار انه لا يخفى~~ واما ثانيا فلانه لا
حاجة الى اعتبار فقط في القسم الثاني يكفي اعتباره في الاول على ان المتبادر من قيد
فقط في القسم الثالث الاول والثالث ~~الصور والقسم الثالث النقض الاجمالي~~
ولا حاجة الى تقييد الثالث بسلب القسم الثاني
مع انه جعله من احكام افراد الاول عدم اعتبار قيد فقط في الثاني كالثالث **قوله**
طالبا اه لعل هذا مبني على اختيار حالة من الحكم بالفساد واختيار الطريق الاسلم
وهو المطالبة فما اشار اليه في الحاشية من ان الحكم لا يلائم طلب الدليل محل تامل على
ان ذلك مبني على اعتبار قيد فقط في القسم الثاني من الاقسام المذكورة الفا وقد
عرفت ما فيه **قوله** اذ الحكم بفساد الجزء اه الاولى ان يقول اذ فساد الجزء يستلزم
فساد الكل ويمكن توجيه العبارة بان المراد بالجزء الجزء من حيث انه جزء ولا شك ان
الحكم بفساد الجزء مع العلم بالجزئية يستلزم الحكم بفساد الكل كما اشار اليه في الحاشية
وفيه ان الاستلزام ممنوع بعدم الاكتفاء فكان قوله تدبر في الحاشية اشارة الى هذا
قوله فيحتمل اه الظاهر ان الاعتراض على الحصر بطريق ~~النقض~~ الاستدلال لا
فيكون الجواب بان الصورة المذكورة غصب غير موجه والعتم كلام الخصم على
قانون التوجيه في دليل المعلل منعا فرده بانه لو تم لدل على ان يكون النقض و
المعارضة ايضا غصبا ليس على ما ينبغي الا ان يقال فرق الاعتراض على الحصر

اعلم ان الناظر اذا كان حاكما بفساد بعض منها على التعيين يمكن ان يكون مترددا في بعضها ومنها كذلك وكذا اذا كان حاكما بفساد مجموعها من حيث هو مجموع وغيرها كمة بفساد واحدة على التعيين يجوز ان يكون مترددا في واحدة منها كذلك فظهر ان كلا من القسمين الثاني والثالث يمكن ان يجتمع مع القسم الاول فيصح الانفصال على منع الخلو لكن يتجه ان المناظر على الاول يجوز ان يكون ناقضا نقضا اجماليا ايضا وان لا يكون مناقضا والانفصال فثبت الواسطة بين المنوعات الثلث باعتبار القسم الاول ايضا وانت تعلم ان الواسطة بالنسبة الا ما ذكر في الاصل ويمكن ان يكون القسمان الاولان لتقييد فقط فيكون الاقسام المذكورة الثلثة الا ان يقال ان مراد على المقابلة

اما بانه في الاول فلان التصادق لازم في التقسيم الاعتباري والتصادق بينه وبين الثاني واما في الثالث فلان قيد الحيثية يشعر عن الاتحاد الذاتي مع التغاير الاعتباري ولا اتحاد بينهما في الذات

اي لا حاجة في كون الانفصال محمولا على منع الجمع وذلك لان القسم الاول مقيد بقيد فقط فلا يجتمع مع الثاني والثالث اصلا وهو ظاهر والثالث مقيد بقوله وغير حاكم بفساد واحدة منها على التعيين فلا يجتمع مع الثاني ايضا فعلى هذا يكون الاول داخلا في الثانية والثالثة فيه فافهم

لان عدم الملائمة انما يكون اذا كان فظهر الحال واما اذا لم يكن فظهر فلا يكون غير ملائم

بطريق المنع فيكون الجواب استدلالا قطعا او قرر بطريق النقض لكن حمل الجواب المذكور
على المعارضة كما هو ظاهر عبارته فرده بطريق الاجمالي ولو قرر الجواب بطريق المنع جاز
تقرير الرد استدلالا ايضا بادنى عناية الا انه يتجه على التقديرين بان يقول الغصب
غير جائز الا عند الضرورة فتجوز النقض والمعارضة ضرورة ان [illegible] بل ربما لا يعلم
خلل دليل المعلل على سبيل التعيين فيضطر الى النقض او المناقضة بخلاف
الصورة المذكورة لانه لا ضرورة في اعتبار الامكان المنع مع السند المأخوذ من
الحكم بفساد المقدمة المعينة وفيه ان هذا انما يتم فيما اذا لم يعلم المناقض والمعارض
خلل دليل المعلل على سبيل التعيين واما في غير هذه الصورة كالنقض
في الصورة المذكورة كما اذا اجتمع المنع مع النقض او المعارضة فلا يتم اللهم الا ان يقال
اطراد الكلية فتدبر ومما يرد على الحصر المذكور الدخل في الدليل بان بعض مقدماته
مستدرك او يجب اخذ مقدمة اخرى فيه او هذا الدليل لا يستلزم المدعى والجواب
عنه بان كل ذلك مناقضة متعلقة بالدعوى الضمنية في الدليل مردود بان كون
تلك الدعاوى مما يتوقف عليه صحة الدليل محل تامل سيما الاخير كما اشار اليه في الحاشية
وفيه ايضا نظر لان الظاهر ان الاعتراض استدلال والجواب منع فما ذكره في
رد الجواب كلام على السند لطريق المنع اللهم الا ان يقرر الاعتراض منعا والجواب
استدلالا لكن يكون ح مقدماته بما هو ممنوعة والاولى ان يقال انه مناقضة او
نقض اجمالي ويمكن الجواب عن اصل الاعتراض بان الدخل في الاستلزام مناقضة
لان الاستلزام مما يتوقف عليه صحة الدليل قطعا وان خلاف الاخيرين راجعان الى
الدخل في الاستلزام اما الثاني فظ واما الاول فلان الاستلزام المعتبر في الدليل
استلزام السبب كما هو المتبادر والمركب من السبب وغير السبب لا يكون سببا بالضرورة
واما ما قيل انه من قبيل تعيين الطريق وهو خارج عن قانون المناظرة فيأباه انه
واقع في كلام المحققين على انا لا نخفى وايضا يمكن الجواب بان كل واحد منهما منع مجازي لكن
لدعوى ضمنية لا دخل لها في صحة الدليل وان كانت مقارنة له فهي خارجة عن
المقسم كما لا يخفى على ان تلك الدعوى لو لم يكن مما يتوقف عليه صحة الدليل لكان الدخل
فيها خارجا عن المقسم ولو كانت مما يتوقف عليه صحة الدليل لكان الدخل فيها
مناقضة ولكن ان تحمل الجواب الذي ذكره على هذا الوجه لا يتجه ما ذكره اصلا **قوله**
مساويا للمنع اه المشهور ان مساوات السند للمنع انما تعتبر بالقياس الى نقيض المقدمة

المقدمة الممنوعة بالمعنى المشهور في النسب بين القضايا وكذا العموم والخصوص كما
اشار اليه في الحاشية وربما يقال ان المساوات وسائر النسب بين السند والمنع يعتبر
بالقياس الى خفاء المقدمة الممنوعة الذي مدار المنع عليه سواء كان مع نقيض المقدمة
الممنوعة اولا وفيه ان الظاهر ان السند من قبيل التصديقات وخفاء المقدمة الممنوعة
من قبيل التصورات فاعتبار النسب بينهما ليس على ما ينبغي **قوله** فح يندفع بالابطال
هذا مبني على المشهور فيما بينهم من ان منع السند ليس بموجه اصلا وابطاله موجه
اذا كان مساويا لا غير كما اشار اليه في الحاشية وقد يقال يرد عليه انه ينبغي ان
يكون منع السند المساوي ايضا موجها فيما اذا اقام المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة
لان السند المساوي يكون حينئذ معارضا لذلك الدليل فيكون دفعه بالمنع من حيث انه
معارض له نافعا كما ان ابطال السند المساوي نافع من حيث انه مساو للمنع وبطلانه
دليل دال على ثبوت المقدمة الممنوعة لا من حيث انه سند ويمكن ان يجاب عنه بان
السند المساوي انما اعتبره السائل من حيث انه مقو للمنع واما كونه مساويا له او
معارضا لدليل ذكره المعلل فامر زائد على ما اعتبره فاعتبار المعلل له لغو لا طائل
تحته الا اذا مست اليه الحاجة ولا شك ان في ابطال السند المساوي لاثبات المقدمة
الممنوعة يحتاج الى اعتبار ذلك لتحقق اثباتها الذي يجب المعلل بخلاف ما اذا
اقام المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة فانه لا حاجة له الى اعتبار كون ذلك السند
معارضا لذلك الدليل بل هو من فضول الكلام نعم اذا اعتبر السائل تلك الحيثية
وجعل السند المذكور المساوي معارضا لذلك الدليل وجب على المعلل دفعه بالمنع
او الابطال لما هو حكم المعارضة **قوله** على سبيل المنع اراد المنع المجازي اعني المطالبة
مطلقا كما يدل عليه تقابل النفي بالدليل او التنبيه وحصر الكلام على السند فيهما
وكذا المنع المضاف في قوله منع المنع ومنع ما يؤيده فلا يتجه ما ذكره في الحاشية هنا
على ما لا يخفى **قوله** الذي يجب على المعلل عند منع المانع اه يعني ان اثبات المقدمة
الممنوعة واجب على المعلل في مقابلة المنع حتى يتم تعليله لا مطلقا لجواز ان يصير
المعلل ملزما من المانع فيسكت او ينتقل الى بحث اخر لغرض من الاغراض ولعل من
ذلك القبيل الدخل في السند بانه لا يصلح للسندية لانه لا يقوي المنع والدخل
فيه بانه في حد ذاته غير مستقيم وكذا الدخل فيما يذكر لتوضيح السند كما وقع في
كتب بعض المحققين وحاصله تسليم المنع واظهار فساد ما ذكر معه دفعا للتوهم

صحة فيظهر ان ما اشار اليه في الحاشية من ان تلك المقدمة المشهورة عند ارباب المناظرة
يقتضي ان يكون كل واحد من هذه الابحاث الواقعة في كتب بعض المحققين من قبيل ترك
الواجب محل نظر فانظر **قوله** متروكا بالكلية اه يمكن توجيه الترك بان فيه اشارة
الى بعد القسم المتروك عن القبول جدا مع ان حكمه يعلم بما ذكره بادنى تامل **قوله**
وانت خبير اه هذا اعتراض على ما سبق انفا من ان الكلام على السند على سبيل النفي بالدليل
او التنبيه انما يفيد اذا كان السند مساويا يلزم اه وتلخيصه ان قوله بحيث يلزم
من رفعه رفع المنع انما كان اشارة الى ما ذكره من دليل كون الكلام على السند المساوي
على سبيل النفي مفيدا فهو ممنوع لان المساوات اعم من اللزوم وان كان تقييد السند المساوي
يلزم ان لا يكون رفع السند المساوي على اطلاقه مفيدا وهو خلاف رايهم ويمكن الجواب عنه
باعتبار كل واحد من الشقين اما الاول فبان يقال هذا الدليل مبني على ما هو التحقيق
من ان الدوام لا ينفك عن اللزوم على ان مجرد الدوام يكفينا في اثبات المرام اذ لنا ان نقول
رفع احد المتساويين لا ينفك عن رفع الاخر فرفع السند المساوي يدل على رفع المنع قطعا
فيكون مفيدا فيثبت المدعى بادنى تغيير الدليل واما ما يقال من انه يجوز تحرير الدليل
بحيث يندفع الاشكال بان يقال المعنى ان رفع احد المتساويين بشرط كونهما متساويين
يستلزم رفع المتساوي الاخر ففيه انه على تقدير تمامه انما يدل على ان يكون رفع السند
المساوي للمنع بشرط كونه مساويا مفيدا والمطلوب ان رفع السند المساوي مطلقا
مفيد عندهم ويؤيده ما وقع في كلام الفاضل الشارح للاداب المسعودي من ان ابطال
السند انما يفيد اذا كان لازما للمنع فليتامل ويمكن ان يجاب عنه بان السند المساوي
في عرفهم ما يكون بينه وبين المنع تلازم وح ينطبق الدليل على المدعى بلا خفاء كما
اشار اليه في الحاشية لكن يرد عليه انه يلزم على هذا ان يكون السند الذي لا ينفك عن
المنع ولا المنع عنه بلا لزوم بينهما واسطة بين اقسام السند وهي المساوي والاعم
والاخص مع انهم حصروا فيها كما اشار اليه في الحاشية الاخرى ويمكن دفعه بان الحصر
استقرائي وتحقق الواسطة المذكورة غير معلوم وبهذا يندفع ما يمكن ان يورد على
الحصر من انه ان اريد حصر السند المطلق في الاقسام المذكورة فممنوع لجواز ان يكون
السند مباينا في الواقع وان اريد حصر السند الصحيح فيها فالسند الاعم خارج عنه فلا
يجوز عده من الاقسام وبالجملة لا بد من ذكر المباين او ترك الاعم ووجه الاندفاع ان
المراد حصر السند المطلق حصرا استقرائيا وتحقق السند المباين غير معلوم فلا تغفل

قال المحقق الدواني في الكليات لا ينفك عن
الضرورة لان ثبوت الشيء للشيء لا بد له من
علة وعند وجود العلة يمتنع انتفاء المعلول
فما لم يكن دائما لم يكن علته دائمة فيكون ضروريا
او المراد بالضرورة استحالة الانفكاك سواء
كان بالنظر الى ذات الموضوع او امر مباين له
وليت شعري لم خصص الدعوى بالكليات
مع عموم الدليل فالحق ما ذكره صاحب المحاكمات
وهو ان الدوام مطلقا لا ينفك عن الضرورة
سواء كان في الكليات او في الجزئيات وعلى هذا
يجعل قولهم الدائمة اعم من الضرورية اللهم الا
ان يقال هذا بالنظر الى المفهوم او يخص
الضرورة باستحالة الانفكاك عن الموضوع
لذاته
قاضي مير حسين في شرح الشمسية

واما الثاني فلانا لا نم ان دفع
السند المساوي مطلقا

واعلم ان ههنا واسطة اخرى لان الاعم والاخص ان اعتبر اللزوم فيهما من احد الجانبين
فقط على ما يقتضيه اعتباره في المساوي فالسند الذي لا يكون بينه وبين المنع لزوم
اصلا بل ينفك احدهما عن الاخر واسطة بين الاقسام المذكورة وان ابقيا على ما هو
المشهور في تفسيرهما فالسند الذي يكون بينه وبين المنع لزوم من احد الجانبين فقط
لكن لا ينفك شيء منهما عن الاخر واسطة بينهما لكن هذه الواسطة ايضا مجرد احتمال
عقلي لا يقدح في الحصر الاستقرائي نعم يرد على قولهم ابطال السند لا يفيد الا اذا كان
مساويا ان ابطال كل واحد من الواسطة الاولى والاعم مطلقا وبعض افراد الثانية على
تقدير وقوعها مفيد بخلاصة الدليل الدال على كون ابطال السند المساوي مفيدا
على ما عرفته فلا يثبت دعوى حصر ابطال السند في المساوي بالمعنى المذكور لامكان وقوع
الوسايط المذكورة اللهم الا ان يجعل الحصر اضافيا او تخصيص السند بما هو متحقق الوقوع
قوله ~~فان قيل اه الظاهر انه معارضة لقوله لا يدفع السند الا اذا كان مساويا~~
~~الدليل المطوي ويجوز ان يكون نقضا اجماليا للدليل المذكور~~ لبيان ان دفع السند
المساوي مفيد ويجوز ان يكون منعا للدليل المذكور بناء على توهم كونه دليلا على حصر
دفع السند في المساوي كما يلائم الجواب المذكور على ما لا يخفى ويجوز ان يكون نقضا اجماليا
لذلك الدليل على التحقيق وعلى كل تقدير يمكن دفعه بان المراد حصر دفع السند في
المساوي حصر دفع السند الصحيح فيه والسند الاعم غير صحيح او المراد الحصر الاضافي بناء
على عدم الاعتداد بالسند الاعم وبهذا يندفع ما يمكن ان يورد على هذا الحصر المذكور من
انه يجوز ان يكون السند اخص من وجه من نقيض المقدمة الممنوعة او مساويا لخفائها
او اعم مطلقا من خفائها بناء على ان نقيض المقدمة الممنوعة وخفائها عموما وخصوصا
من وجه ولا شك ان دفع ذلك السند ايضا يدل على ثبوت المقدمة الممنوعة كدفع السند
المساوي لنقيض المقدمة الممنوعة والاعم منه مطلقا **قوله** على تقدير جوازه اه
الظاهر ان الضمير راجع الى السند الاعم وفيه اشارة الى منع جواز كون السند اعم بناء
على ضعف التفسير المذكور على ما اشار اليه فيما سبق لكن هذا المنع ضعيف جدا لان
السند قد فسر في الاداب المسعودي بما كان المنع مبنيا عليه ولا يخفى ان هذا المعنى
ايضا شامل للاعم على انه لا يدفع الاعتراض عن القائل بالتفسير السابق وهو السيد
السند قدس سره بل لا يكون موجها اصلا اذا قرر الاعتراض بطريق المنع **قوله**
لكان مجابعا اه هذا الكلام مبني على ما سبق تحقيقه من ان النسب المعتبرة بين السند

يعني قوله فان قلت

والمنع انما هي القياس الى نقيض المقدمة الممنوعة في الحقيقة كما اشار اليه في الحاشية هيهنا وذلك لان النسب المعتبرة في السند لو كانت بالقياس الى خفاء المقدمة الممنوعة لما يلزم ان يكون السند الاعم مجامعا للمقدمة الممنوعة ضرورة ان تحقق معنى العموم على هذا انما يقتضي كونه مجامعا لوضوح المقدمة الم وهذا لا يستلزم صدق المقدمة الممنوعة كما في اغلاط الحس في الجليات نعم على تقدير كون السند مجامعا لوضوح المقدمة الممنوعة ايضا يتم الجواب على قياس كونها مجامعا لنقيضها لان ابطاله على هذا التقدير ايضا يضر بالمعلل اذ يبطل بسببه وضوح مقدمته فلا يثبت دعواه **قوله** فان ابطاله اه قد يتوهم ان كون الابطال مضرا فرع امكانه لكنه غير ممكن لاستلزامه ارتفاع النقيضين وهذا ليس بشيء لان ابطال الشيء اقامة دليل على بطلانه وهي لا يستلزم البطلان في الواقع لجواز ان يكون الدليل فاسدا فابطال السند الاعم لا يستلزم ارتفاع النقيضين في نفس الامر نعم يستلزم ارتفاع النقيضين بزعم المعلل لكنه بحث اخر على ان البحث في فن المناظرة عن الابحاث من حيث انها نافعة او مضرة لا من حيث انها ممكنة او ممتنعة كما لا يخفى مع انه يجوز ان يكون قوله على تقدير جوازه اشارة الى منع الامكان بان يكون الضمير راجعا الى دفع السند الاعم وايضا يجوز ان يكون قوله ان سلم في الحاشية الاتية اشارة الى هذا واما ما قيل في دفع ذلك من انه لا يلزم ارتفاع النقيضين لجواز ان يكون السند اعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة واعم من وجه من عينها فليس بشيء ايضا لانه على هذا لا يكون الابطال مضرا ايضا كما ذكره في الحاشية الاتية والمناقشة المذكورة الزامية مبنية على كون الابطال يضر **قوله** وفيه ما فيه اه اشارة الى ما ذكره في الحاشية من ان ذلك ان سلم على تقدير كون السند اعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة وعينها معا فهو غير مسلم على تقدير كونه اعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة واعم من وجه من عينها وايضا لا يدفع ذلك الجواب النقض بالسند الذي هو اخص من وجه من نقيض المقدمة الممنوعة ومساو من خفائها او اعم مطلقا من خفائها على ما سبقت الاشارة اليه فهو غير حاسم لمادة الاشكال وانت تعلم ان قوله ان سلم يدل على ان ما اورده منع للجواب المذكور وقوله على تقدير جوازه في تقرير الجواب يدل على ان الجواب ايضا منع فيلزم مقابلة المنع بالمنع وما يقال من ان ما ذكره انما يتجه لو افسر السند الاعم من المنع بما كان اعم من نقيض المقدمة الممنوعة واما اذا فسر بما هو اعم من خفائها فلان الاعم من خفائها لا بد له ان يجامع وضوحها من غير مزيل الخفاء بها

لا

وهو لا يقبل النقد وحتى يكون السند الاعم من وجه منه فلا بد ان يكون الاعم مطلقا من خفاء المقدمة الممنوعة اعم مطلقا من وضوحها ايضا فمنظور فيه لان كون وضوح المقدمة الم من غير مزيل للخفاء مما لا يقبل النقد اثم والسند واضح لا يحتاج الى مزيل الخفاء على ان تقييد الوضوح بكونه من غير مزيل الخفاء غير ظ **قوله** وههنا سؤال قد يقال هذا السؤال انما يرد اذا حمل التخلف على تخلف الحكم عن الدليل كما هو المتبادر واما اذا حمل على ما هو اعم من تخلف الحكم عن الدليل وتخلف اللازم عن الملزوم فلا يرد له لانه ان استلزم الدليل فسادا لكان لازمه متخلفا عنه قطعا ضرورة ان ذلك الفساد اللازم غير متحقق في الواقع ولا يخفى عليك انه على تقدير حمل التخلف الحكم عن الدليل انما يرد السؤال المذكور اذا اريد بالحكم النتيجة كما هو المتبادر واما اذا اريد الاثر المترتب على الدليل سواء كان نتيجة او غير ها من اللوازم فلا يرد له ايضا ويمكن ان يجاب بانه انما يرد اذا حمل في قوله فاذا اشتغلت به اه على الكلية واما اذا حمل على الاهمال فلا يرد الا انه لا بد من رعاية نكتة في تخصيص التخلف بالذكر وكان النكتة فيه انه اشهر الشواهد على ما يشهد به الاستقرار **قوله** اما لتخلفه اه هذا متعلق بالقول لا بالمقول اي يكون منشاء هذا القول احد الامرين المذكورين سواء احتيج الى بيانه اولا او متعلق بمنع الدليل لا بتفسيره لئلا يرد انه يجوز ان يكون عدم صحة الدليل بديهيا اوليا لا يحتاج الى بيانه اصلا لان بداهة عدم صحة الدليل في قوة استلزامه خلاف ما يحكم به بداهة العقل على ان مجرد الاحتمال العقلي غير قادح في التوقفات وما في ضمنها من التقسيمات الاستقرائية كما وقعت الاشارة اليه سابقا **قوله** وايضا المعارضة اه هذا وجه ثان لتزييف ما قيل و هو كلام المحقق الشريف في هذا المقام كما اشار اليه في الحاشية وفيه ان المعارضة في الاصطلاح اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل وهذا المعنى لا يقتضي كون المعارضة متعلقة بالدليل بحسب الظ بل تعلقها بالمدعى اظهر لانها في الظ قادح في المدعى والدليل مسكوت عنه وان كانت راجعة الى القدح فيه في الحقيقة ويمكن دفعه بان المراد ان المتبادر من المعارضة بحسب العرف ان يكون متعلقها الدليل اي اقامة المعلل على ما ادعاه لا ما ادعاه الا ترى انه يوصف الدليلان بالتعارض دون المدلولين نعم لا بد من اعتبار التجريد فيها على التقدير كما لا يخفى وانت تعلم ان قوله بدليل الخلاف لا يرتبط بقوله عورض الا بتكلف بعيد وهو ان يحمل المعارضة على المعنى اللغوي و هو المقابلة على سبيل الممانعة اي قوبل

بدليل الخلاف او جعل المعارضة بمعنى الرد والدفع اى رد بدليل الخلاف فليتأمل
قوله ونقيضه هذا مبنى على ان المعتبر فى المعارضة ان يكون دليل المعارض والا
على نقيض ما يدل عليه دليل المعلل كما اشار اليه فى الحاشية انه يلزم ان لا يكون الدليل
الدال على اخص من نقيض ما يدل عليه دليل المعلل او مساويه معارضا لدليل المعلل
كالدليل الدال على حدوث العالم من المتكلمين بالنسبة الى الدليل الدال على قدمه
من الحكماء فيبطل حصر كلام السائل فى مقابلة المعلل فى المنع والنقض والمعارضة
لظهور انه ليس منعا ولا نقضا ايضا ويمكن ان يجاب عنه بان الدليل الدال على اخص
من نقيض مدعى المعلل او مساويه دال على نقيضه قطعا ضرورة استلزام الاخص
للاعم واحد المتساويين للآخر فيجوز ان يكون ذلك الدليل معارضا لدليل المعلل
من حيث انه يدل على نقيض مدلوله لا مع قطع النظر عن هذه الحيثية لانها المقابلة
على سبيل الممانعة ولا تمانع الا باعتبار التناقض بل هو مع قطع النظر عنها ليس
بقادح فى مدعى المعلل ويناسبه المعنى اللغوى للمعارضة اعنى المقابلة على سبيل
الممانعة اذ لا تمانع الا باعتبار التناقض على ما قيل واما مع قطع النظر عن تلك
الحيثية فليس بقادح فى مدعى المعلل والمقصود حصر الكلام القادح فيه فى المنوع
الثلثة على ما لا يخفى واعلم ان الفاضل الشارح للآداب المسعودية فسر الخلاف
المعتبر فى تعريف المعارضة بمطلق التنافى ويؤيده العبارة المشهورة فى تقرير
المعارضة من ان دليلكم وان دل على ما ادعيتم لكن عندنا ما ينافيه فقوله فى الحاشية
هذا الكلام مبهم ليس على ما ينبغى قوله عين دليل المعلل المراد اتحاد الدليلين
مادة وصورة لكن لا من جميع الوجوه كما هو المتبادر والا لم يتصور التعارض بينهما
بل باعتبار خصوص الصورة وبعض المادة وهو الكبرى فى الاقيسة الاقترانية
والجزء المتكرر بعينه اما نفيا او اثباتا فى الاقيسة الاستثنائية كذا يقال وقد اشار
اليه فى الحاشية على هذا القياس الكلام فى الاستقراء والتمثيل وفيه نظر اما
اولا فلانه انما يحتاج الى صرف العينية فى تعريف المعارضة بالقلب عن ظاهرها
اذا كان التقسيم المذكور مبنيا على اصطلاح الاصوليين فيه فلا حاجة الى ذلك
لكن يابى عنه قوله صورة كصورته فتأمل واما ثانيا فلان التعارض فى الادلة
المنطقية غير ظاهر مع اتحاد الصورة والكبرى ايضا بل الظاهر ان يجعل اتحاد المادة
فى الاقيسة الاقترانية بمعنى اتحاد الحد الاوسط لكونه العمدة من المادة فيها فليتأمل

لعل وجه التأمل انه لا حاجة الى هذا التكلف لعدم لزوم اعتبار التجريد ههنا م

القائل هو السيد السند حيث حقق فى بعض تصانيفه ان المتناقضين اخص مطلقا من المتمانعين او فسرا بالمتمانعين لذاتهما كان جاريا فى التصورات ايضا فعلى هذا المراد من التمانع ههنا التمانع الذاتى كما هو المتبادر منهما على ما لا يخفى منه

لكون المراد بالخلاف النقض لا مطلق التنافى سمع

لان منهم الشارح للآداب المسعودى ذكر انه ليس هذا بل ما يعم النقض سمع

اذا استثنى عينه منه

على اصطلاح المنطقيين فى الدليل واما اذا كان مبنيا صح

فيه انه لا يتصور التعارض مع اتحاد الصورة والكبرى ايضا فالاولى
ان يجعل اتحاد المادة فى الاقيسة الاقترانية بمعنى اتحاد الحد الاوسط
لكونه العمدة من المادة فيها فليتأمل منه رحمه

قوله

قوله كما فى المغالطات اه هى التى يمكن ان يستدل بها على جميع المطالب حتى النقيضين
مثل ان يقول الشيء الذى يكون وجوده وعدمه مستلزمين للمطلوب اما ان يكون موجودا
او معدوما واياما كان يلزم ثبوت المطلوب لامتناع تخلف اللازم عن الملزوم او يقال
الشيء الذى يكون عدمه محالا ووجوده مستلزما للمطلوب اما ان يكون موجودا او معدوما
لا جائز ان يكون معدوما والا يلزم المحال فيلزم ثبوت المطلوب الى غير ذلك وحلهما ان تحقق
كونه معدوما ومنع الملازمة مستندا بانهما انما يتم اذا كان عدم ذلك الشيء بانتفاء ذاته
مع بقاء تلك الصفة المفروضة فى نفس الامر وهو ممنوع لجواز ان يكون عدمه بانتفاء ذاته
وتلك الصفة معا او بانتفاء تلك الصفة فقط كذا فى شرح القسطاس قوله ولما كان
السائل اشارة الى ان الفاء فى قوله ففى الصورتين فصيحة للتفريع على مقدر وهو ان
السائل مستدل فى النقض والمعارضة وفيه ان الظاهر انها عاطفة على قوله نقض اه
لافادة الترتيب بين منع المعلل وبين النقض والمعارضة من السائل على قياس ما عرفت
فى قوله فاذا اشتغلت به فلا حاجة الى تقدير اصلا وانت تعلم ان صيرورة المعلل سائلا
فى صورتى النقض والمعارضة انما يصح اذا لم يكن صحتهما ظاهرة عنده فالكلام اما محمول
على الاهمال او على التقييد فى التقدير على قياس ما سبق قوله فان غير معتد به اما عقلا
فلما اشار اليه فى الحاشية من ان الدليل الذى للمعلل يجوز ان يكون اقوى من دليل المعارض
بوجه من الوجوه ولو سلم فيجوز ان يكون مجموع الدليلين اقوى من دليل واحد وعلى التقديرين
لا يكون سبب جواز المعارضة على المعارضة مطلقا على ما ينبغى لجواز كونها مفيدة
فى الجملة وهذا القدر كاف فى حمل المنع فى كلام المص على المعنى الاعم واما نقلا فلما اشار اليه
فى الحاشية الاخرى من ان المعارضة على المعارضة لم توضع فى الطبع المتبادر من الطبع فى مثل هذه العبارة
بحسب العرف التقدم بالطبع ومن البين ان النقض ليس مقدما بالطبع على المناقضة قوله
فلعل المراد من الطبع ههنا الترتيب الذى يقتضيه طبع البحث بناء على ان النقض يدل
نصا على فساد الدليل بخلاف المنع فانه انما يدل على خفائه واما المعارضة فهى تقدح
فى الدليل ضمنا فلا عبرة فيها وفيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم ان طبع البحث يقتضى تقديم
النقض على المعارضة بل الظاهر انه يقتضى تقديم المعارضة كما تقرر فى المناظرة من ان
المعلل ما دام معللا يكون التعليل حقه وليس للسائل هناك الا مطالبة ذلك ولان
المنع اسلم ولان تقديم متعلق المناقضة وهو مقدمة الدليل على متعلق النقض
اعنى مجموع الدليل بالطبع يقتضى تقدم المناقضة على ما تقرر فى تقديم مباحث الموصل

او لقيام الاعم واقع لان الاخص لما واقع فى الواقع او لا فان كان واقعا لزم وقوع الاعم قطعا وان لم يكن واقعا لزم وقوع الاعم فى الجملة والا لكون الاخص مساويا للاعم لانه يلزم كلما ثبت ثبت وكلما لم يثبت لم يثبت فلا يكون الخاص خاصا عبد الحكيم

على ان المعا واقعة فى كلام المحققين فتكون جايزة عندهم صح

الى التصور على مباحث الموصل الى التصديق في كتب المنطق واما ثانيا فلانه يجوز ان يكون
عدول المص عما هو الاصل لنكتة وهي رعاية الاختصار في بيان حكم النقض والمعارضة
بقوله ففي الصورتين صرت مانعا او رعاية تناسبهما في كون كل منهما استدلالا وفي كون
كل منهما راجعا الى مقدمة غير معينة وكانه اشار في الحاشية الى بعض هذه الوجوه فتوجه
واعلم ان تاخير المعارضة عن النقض والمناقضة في ترتيب البحث على ما اتفقوا عليه ليس
على ما ينبغي بل الظ تقديمها الا انها اقوى لكونها ابطالا للمدعى الذي هو الغرض الاصلي
من المناظرة ودفعه بخلاف النقض والمناقضة فان المناقضة ليست ابطالا والنقض
وان كان ابطالا للدليل لكن ابطال الدليل لا يستلزم ابطال المدعى واما ما قيل من
المعارضة لا عبرة بها لكونها داخلا في الدليل ضمنا ففيه ان الرجل عن الدعوى اقوى من
الدليل كما لا يخفى **قوله** يجري في التنبيهات ففيه انه يجوز ان يكون جريانها فيها على سبيل
المجاز دون الحقيقة ويؤيده ان الدليل معتبر في تعريفاتها وحمله على ما يعم التنبيه مجازا
غير مناسب بمقام التعريف ولو سلم فالمنوع الثلثة في التنبيهات مما لا يجدي به نفع كثير ولذا
ما نقع بهذا الوجه كما لا يخفى من تتبع مواضع جريانها فيها من كلامهم فكانه بهذه النكتة
لم يتعرض بها **قوله** الظ انه متعلق بقوله اه الظ ان المراد من التعلق اللغوي كتعلق النظر
بعامله وفيه ان شيئا من الافعال السابقة لا يصلح ان يتعلق به هذا الظرف بل هو خبر
مبتدا محذوف في القواعد المذكورة متعلقة بها بان نقول كما لا يخفى فلذا فسر التعلق
في الحاشية بالارتباط والمراد بالارتباط بما في صدر الرسالة الى ههنا ارتباطه من حيث
الخطاب فيما عبر عنه بصيغة الخطاب كقوله اذا قلت ومن حيث الغيبة كقوله منع لبعض
ان قوله بان يقال ينبغي ان يكون على صيغة المخاطب وقوله فيمنع لجواز المجاز فيما
على صيغة المجهول الغايب لكن لا يلايمه قوله في اخر التمثيل فيمنع بان يقول ويحتمل
ان يكون المراد من الارتباط ارتباطه بما سبق من حيث انه تمثيل له ويح قوله وهذا شروع
بيان لوجه الارتباط فتدبر **قوله** في تمثيل جميع ما سبق فيه انه لم يذكر تمثيل لبعض
ما سبق كقوله ولا يمنع النقل والمدعى الا المجاز اللهم الا ان يقال المراد بما سبق المقاصد
السابقة والقول المذكور ليس من مقاصد الفن والمراد من الجميع الجمع الحكمي والاكثر في
حكم الكل كما اشار اليه في الحاشية لكن التوجيه الاول غير حاسم لمادة الاشكال اذ
من المقاصد السابقة ما لم يذكر مثاله ههنا كطلب الصحة وطلب الدليل والمنع المجرد
قوله انه اسنده اه حاصله ان الكلام مسند اليه تع حقيقة في الشرع وكل ما هو مسند

اليه تع حقيقة في الشرع فهو صفة ازلية فالكلام صفة ازلية له ولقائل ان يقول قد
صرح المحقق التفتازاني في التلويح بان ثبوت الشرع موقوف على عدة امور منها
ثبوت الكلام فاثباته بالشرع يكون دورا قطعا ويمكن ان يجاب عنه بان ثبوت الشرع
لا يتوقف ثبوت الكلام كما لا يخفى على المتامل الصادق وكلام المحقق لا يكون مسندا
على المص وغيره من المتكلمين في اثبات الكلام بالشرع ولو سلم فانما يتوقف ثبوت
الشرع على ثبوت الكلام اللفظي دون النفسي وهو المراد ههنا ولو سلم فالمراد بالشرع
الذي يتوقف ثبوته على ثبوت الكلام هو الكتاب واما السنة فلا يتوقف ثبوتها على
ثبوت الكلام بل يكفي في اثباتها اثبات الصانع العليم القدير واثبات النبوة بما سوى
الكتاب من المعجزات نعم لا يلايمه قوله وكلم الله موسى تكليما لانه يدل ظاهرا على انه استدل
بالكتاب وانما استدل بالكتاب وانما لم يصرح بكلامه نحوا ومثل ايهاما للاقتباس فافهم
قوله على تقدير تمامه اه اشارة الى منع اسناد الكلام حقيقة الى الله تعالى في الشرع لان المسند
اليه المسند اليه في قوله تعا وكلم الله موسى تكليما هو التكلم لا الكلام على ما اشار اليه في
الحاشية وفيه ان الظاهر ان يقول لا التكلم بالكلام وكذا الكلام في قوله اسند الكلام
اه اذ المدعى هو التكلم بالكلام فالاولى ان يفسر المسند بالتكلم بالكلام الا ان الكلام
ههنا مبني على عدم الفرق بين اسناد الكلام واسناد التكلم بالكلام بناء على ان التكلم
بالكلام هو الاتصاف بالكلام عند الاشاعرة وان منعه اهل الحق كما سيجي نعم يتجه
ان التكلم اخص من التكلم بالكلام لانه التكلم مع الغير على ما يستفاد من كتب اللغة و
ثبوت الاخص يستلزم ثبوت الاعم كما لا يخفى **قوله** يدل على ان الكلام اه يقال الدليل
المذكور في الحقيقة قياس من الشكل الاول كما عرفت تقريره ومن البين انه ينتج ما هو
ههنا فبعد تسليمه لا وجه للمناقشة المذكورة واجاب عنه في الحاشية بان المراد بالدليل
ما هو المذكور من الدليل وهو الصغرى استيجاها وتخصيص الكلام في هذا المقام ان الصغرى
ممنوعة ولئن سلمنا الصغرى فالكبرى ممنوعة وما في بعض الشروح من ان المذكور في كلام
المص من الدليل بعد تسليمه يدل على المدعى ودلالته ظنية والظن كاف في التمثيل فمنظور
فيه كما لا يخفى ذلك ولك ان تقول يجوز ان يكون الكبرى المطوية اه ان كل مسند اليه
حقيقة صفة له كما يجوز ان يكون كل مسند اليه تع حقيقة صفة ازلية له وعلى الاول
الكبرى مسلمة والاستدلال اتم وعلى الثاني بالعكس فالشارح المحقق بين الكلام على احد
الاحتمالين وترك حكم الاخر بالمقايسة فتامل **قوله** عقلا ونقلا اما عقلا فلانه

وانما قال ظاهرا لانه يمكن ان يقال ان هذا القول وقع في المغنية بطريق الاقتباس والاستدلال بهذا الاعتبار لا باعتبار كونه اية فتامل عبد الرحيم

حيث قال المحشي حاصله ان الكلام مسند اليه تعالى حقيقة في الشرع وكل مسند اليه تع اه

واليه اشار بقوله على تقدير تمامه حيدر
هذا اذا اعتبر الكبرى المطوية ان كل مسند اليه تعالى حقيقة صفة له تامل حيدر
اذ ليس المراد بالدليل الا الصغرى تامل حيدر

ذلك غير لايق بكمال التوحيد ولانه لا دليل على ذلك وما لا دليل يجب نفيه على ما قالوا
واما نقلا فلان جمهور المتكلمين حصروا الصفات الموجودة له تع في سبعة او ثمانية ولا
يبعد ان يقال المراد من الصفات الاضافية والسلبية ككونه تع مع العالم وكونه غير العالم
الى غير ذلك وح وجه بطلان ذلك عقلا ظاهر ضرورة انها ليست موجودة في الخارج
ووجه بطلانه نقلا اظهر فان يكفي **قوله** فان قيل جوابه بتحرير المدعى ليسقط المنع المذكور
ويثبت المقدمة الممنوعة وحاصله ان الازلي ههنا ليس بمعنى القديم بل بمعنى اعم منه و
ما ذكره في دفعه اولا اما منع للتحرير بناء على انه خلاف الظ لعدم موافقته لكلام القوم
والمنع المذكور مبني على الظ واما ايراد للمنع المذكور مع سنده على كلام القوم لا على كلام
المص وما ذكره في دفعه ثانيا ايراد له بسند اخر وانت تعلم ان النقض الاجمالي الذي ذكره
المص فيما بعد يدل ظاهرا على ان الازلي في كلامه ايضا بمعنى القديم فلا تغفل **قوله**
فيه ما فيه اه الاولى اشارة الى دفع العلاوة المذكورة باثبات المقدمة الممنوعة بعد تحرير
المدعى بناء على انه يلزم قيام الحوادث بذاته تع اشارة الى منعه بان الحوادث قسم
الموجود في الخارج والموجود الخارجي فيما نحن فيه ممنوع اول البحث **قوله** ولهذا احتيج الى
تقدير المدعى واما قيام الصفة المتجددة الغير الموجودة في الخارج بذاته تع فليس بمحال
اتفاقا كما اشار اليه في الحاشية على استحالة قيام الحوادث **قوله** ايضا بذاته ممنوعة عند
الكرامية كما ستعرف **قوله** فيندفع اه يحتمل ان يكون المقصود دفع المنع باثبات المقدمة
الممنوعة وان لم يتم في الواقع لكنه زايد على المثل ويحتمل ان يكون المقصود دفع السند
المذكور اما بناء على فرض مساواته للتمثيل او على توهمها وذلك لان للمنع المذكور
مستندات اخر كالاشتراك والنقل الشرعي **قوله** ان الحقيقة اصل اه هذا الاصل بمعنى
الراجح عند عدم المانع والفرع ما يقابله واما الاصل في كلام المص فيجوز ان يكون بمعنى
القاعدة وهي ان الحقيقة اصل لا يعدل عنه بلا صارف ومآلهما واحد لكن الثاني
اظهر وقوله فلا يحتاج الى دليل ارادة الحقيقة ظاهر في دعوى بديهية المقدمة الممنوعة
لكنها لا يتفرع على اصالة الحقيقة وفرعية المجاز وتوجيهه ان ارادته لا يحتاج الى
دليل غير الاصالة وح لا فائدة يعتد بها لقوله اثبات الدليل اه ولذلك قال السيد
السند في التقرير شاح كما نقله في الحاشية ولا يخفى ان حقيقة التقرير المذكور استدلال
باصالة الحقيقة وفرعية المجاز مع انتفاء الصارف عن الحقيقة الى المجاز ثم ان
هذا الدليل ظني لا يفيد الا الظن بالمدعى مع انه من المطالب اليقينية كما اشار اليه

قوله على ما قالوا ولا اشارة الى ما يرد على الوجهين المذكورين كما يظهر بالتدبر تامل فيه

وظهر ما لا يجوز له بداية سواء كان موجودا او لا صدر

وهو الموجود الذي لا يكون لوجوده بداية صدر

ثم ان كلا منهما يحتاج الى دليل غير ان الحقيقة يحتاج الى دليل الاصالة لا غير بخلاف المجاز صدر

تفرع على اصالة الحقيقة ولا يكون اشارة الى دعوى بداهة المقدمة الممنوعة صدر

اليه في الحاشية الاخرى علي ان في افادته الظن ايضا نظرا على ما عرفته انفا **قوله** فيوجد
الدليل اه يقال النقض الاجمالي قد يكون باجراء الدليل بعينه في مادة التخلف وقد
يكون باجراء زبدته وخلاصته فيها وليس معنى جريان الدليل بعينه فيها انه لا يتفاوت
الدليل في الموضعين اصلا ضرورة ان تعدد المدعى يستلزم تعدد الدليل باعتبار الجزء
المحكوم عليه في الاقيسة الاقترانية والاستثنائية الا باعتبار الجزء المتكرر بعينه اما نفيا
واما اثباتا في الاقيسة الاستثنائية وعلى هذا القياس الكلام في الاستقراء والتمثيل
ولا شك ان ما نحن فيه من هذا القبيل وبهذا يندفع ويظهر من هذا التحقيق ضعف ما
اشار اليه في الحاشية من ان النقض المذكور من القسم الذي فيه اجراء زبدة الدليل وخلاصته
في مادة التخلف على ما لا يخفى **قوله** وهو ان الكلام اه تفصيل الكلام في هذا المقام ان
ههنا قياسين متعارضين احدهما ان الكلام صفة له تعا وكل ما هو صفة له تع قديم فالكلام
قديم وثانيهما ان الكلام مركب من الحروف المتعاقبة في الوجود وكل ما هو كذلك فهو حادث
فالكلام حادث فافترق المسلمون الى فرق اربع بعدد مقدمات القياسين فذهب
الاشاعرة والحنابلة الى القياس الاول فقدحت الاشاعرة في صغرى القياس الثاني
وهو المنع المذكور في كلام المص اخر والحنابلة في كبراه وذهب المعتزلة والكرامية الى صحة
قياس الثاني فقدحت المعتزلة في صغرى القياس الاول وهو المنع الذي ذكره المص سابقا
بقوله تعا والكرامية في كبراه لا انا نسلم ان الكلام اه حاصل هذا المنع ان الكلام المتنازع
فيه وهو الكلام النفسي وهو قايم بذاته تع يدل عليه الكلام اللفظي المشهور بين الجمهور
وللمص رسالة منفردة في تحقيق الكلام النفسي حاصلها ان الكلام النفسي امر قايم بذاته
تعا شامل للفظ والمعنى جميعا غير مرتب الاجزاء كالقايم بنفس الحافظ والترتب انما هو
في التلفظ والقراءة لعدم مساعدة الالة ففي كل من القولين ابحاث لا يليق ايرادها في هذا
المقام **قوله** ان الكلام لفي الفؤاد اه البيت للاخطل هذا الاستشهاد به على الكلام الاول
سواء وجد الكلام الثاني كما في نسخ هذه الرسالة او وجد بدله اللسان على ما وقع في بعض
كتب الكلامية كشرح العقايد النسفي للمحقق التفتازاني كما اشار اليه في الحاشية **قوله**
بان ما ذكروه اه فيه ان دعواهم على ما نقلت ثبت كون المعارضة في المعقولات كالنقض
في الادلة على فساد دليل المعلل لا كونها في قوته ولا يخفى ان مجرد استلزام المعارضة للنقض
كاف في ذلك على ان الظاهر من القوة ما يقابل الفعل لا التلازم كما في قول المنطقيين
المهملة في قوة الجزئية وما ذكره يدل على كونها نقضا بالقوة كما لا يخفى **قوله** انما تتم اه

والحاصل ان جعل الادلة النقلية امارات يدل على انها ادلة ظنية وما يقابلها اعني الادلة
العقلية ادلة يقينية وجعل الادلة العقلية ملزومات يدل على ان اللزوم المعتبر فيها
غير معتبر فيما يقابلها اعني الادلة النقلية وايضا لا بد لهم من هذا الفرق حتى يتم مقصودهم
وهو بيان ان المعارضة لا تستلزم التصديق بالنقيضين كما لا يخفى فكل من الفرقين محل
البحث **قوله** واليه المرجع اه الظاهر انه من قبيل عطف الاخبار على الانشاء فيما لا محل له
من الاعراب وهو غير جائز الا ان يحمل الاول على الاخبار مجازا والثاني على الانشاء كذلك
او يجعل الواو للحال او لعطف القصة على القصة من غير اعتبار الاخبارية والانشائية
قوله واعلم اه اعلم ان ما نقل عنه في حواشي هذا الشرح لما كانت مضبوطة معتمدا
عليها عندي التزمت الاشارة اليها في مواضعها ليعتمد عليها المحصلون ويميزوها
من غيرها الطالبون ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون تمت نقلته من السواد
الى البياض بعون الله الحكيم المبدي الفياض مؤلفه العبد الضعيف المرتاض مير
ابو الفتح بن مخدوم الحسيني وفقه الله لتصحيح الاغراض في الاقبال والاعراض في المشهد
المقدسة الرضوية وقع الفراغ من تسويدها عن يد الفقير الى الغني المقتدر فتح الله فتحي
بن شعبان بن الحاج احمد عفي عنهم بحق الاحد ساكنا في ... صوفيه المحمدية حميت عن البلية
في اليوم الثامن والعشرين من صفر الخير سنة ثلث وسبعين والف من الهجرة من له العز والشرف

هذه رسالة في الفاء الفصيحة لجلال الدين الدواني

بسم الله الرحمن الرحيم

اما الفاء الفصيحة فهي فاء التعقيب ايضا عند كون المعطوف عليه مقدرا
نحو قوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اي فضرب فانفجرت
وكذا قال الكرماني في اوايل شرح الصحيح وعليه المفهوم من كلام السكاكي
في اوايل بحث الايجاز وقال الكاشي نقلا عن العلامة قطب الدين الشيرازي
فالفاء الفصيحة هي الفاء التي حذف منه المعطوف عليه مع كونه سببا
للمعطوف من غير تقدير حرف الشرط فان لم يحذف المعطوف عليه لا يسمى فصيحة
بل اذا كان سببا للمعطوف يسمى فاء السببية والا ففاء التعقيب وان كان
محذوفا ولم يكن سببا لا يسمى فصيحة ايضا وان كان المعطوف عليه شرطا
لا يسمى فصيحة ايضا بل جزائية سواء حذف المعطوف او لم يحذف وانما
سمي فصيحة لانها تفصح عن محذوف اي يدل عليه واما لانها يعرفها
الفصيح اي يميزها عن غيرها فتسميته فصيحة بالمجاز الى هنا كلامه وهو
اولى وافصح للمراد من كلام الكرماني الا انه قد زيفه العلامة ناصر الدين الترمذي
ثم وتبعه الفاضل سعد الدين وسيد المحققين قدس سرهم واعلم
ان الفاء التي تدل على معطوف محذوف تسمى فاء فصيحة عند علماء
المعاني تسمية باسم صاحبها كقولك نهارك صايم وليلك قايم لان
المتكلم ما لم يكن فصيحا لم يورد هذه الفاء في كلامه لانه لا يعرف مواضع
ايراده نحو قوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت او فان اضرب
فقد انفجرت والمص اختار الاول لان في تقدير الشرط كثرة الاضمار
ومن زعم ان الفاء على تقدير الشرط ليست بفصيحة انما هي جزائية
فقد وهم لان كونه جزائية لا ينافي كونها فصيحة كما لا ينافي كونها
للتعقيب والتسبب اذا قدرت فضرب فانفجرت وقد سماها جار الله
العلامة على التقديرين فصيحة وقد كفاك قدوة انتهى وقال
التفتازاني قال صاحب الكشاف الفاء الفصيحة على تقديرين شرط
محذوف ومعطوف عليه محذوف فاد وصفا لها بوصف صاحبها

كالكتاب الحكيم او لكونها فصيحة في نفسها لا باعتبار ما يفيد من المعنى والمص
لما اختار الوجه الثاني لما فيه من تقليل الحذف توهم بعضهم ان تسميتها
بالفصيحة انما هي على هذا التقدير اذ على تقدير الشرط يكون فصيحة
وغفل عن كونها فصيحة بناء على ما افاده المعنى البديع والوقوع في
ذلك الموقع الحسن لا ينافي كونها جزائية في اصلها كما لا ينافي كونها
جزائية في اصلها كما لا ينافي كونها عاطفة وان المشهور فيما بينهم
في الفاء الفصيحة ما يقع هذا الموقع من الجزاء حتى جعلوا العلم في ذلك
قول الشاعر قالوا خراسان اقصى ما يراد بنا ثم القفول فقد جئنا
خراسانا اي ان كان اقصى المراد بنا خراسانا فقد جئناها فلو ادعى
ان الفصيحة انما هي هذه لما بعد انتهى كلام السعد ايضا وسجله
الشريف وعليه كلام قطب الدين محمد الرازي في حواشي الكشاف حيث
قال ان فاء الفصيحة على رأي هي التي دلت على محذوف هو سبب
لما بعدها سواء كان شرطا او معطوفا عليه انتهى المراد من كلامه وهو لطيف
وقد نقله الشريف في شرح المفتاح ولكن المفهوم من كلام الشريف في
اوائل الكشاف بعد تعظيم الحق تعالى حيث بانزال القرآن وغيره
فسبحان هذه الفاء فصيحة من باب فقد جئنا خراسانا اي اذا
كان القرآن مع علو شانه ورفعة مكانه وكونه اقرب الاشياء الى الله
تعالى محدثا ليتعجب المتعجبون من تفرده بصفة القدم انتهى كلامه وهو
فاء السبب كما نقلناه من الرضي مثل ذلك منه غير مرضي فليتأمل
ورأيت في بعض شروح القصيدة المسماة بالبردة ان الفاء الفصيحة
هي تدخل على مسبب شيء في الوجود فيفصح عن وجود وافادة ترتبه
على سببه انتهى كلامه وقال افضل المحققين شمس الملة والدين
ابن كمال پاشا مد الله ظله في حواشيه على حاشية الكشاف ان الفاء
الفصيحة تتنوع ما دل عليه من المحذوف فتارة يكون المحذوف امرا
او نهيا كما في قوله تعالى فقد جاءكم بشيرا ونذيرا اي لا تعتذروا فقد
جاءكم وتارة يكون معطوفا عليه كما في قوله تعالى فانفجرت ويكون

ويكون تارة شرطا كما في قوله تعالى فهذا يوم البعث اي ان كنتم منكرين ليوم البعث
اي فقد تبين بطلان قولكم انتهى كلامه افضل فضل مقالة نعم يرد على
كلامه ان الظاهر منه ان قوله فانفجرت من قبيل ما يكون المعطوف عليه
محذوفا ولا يكون من الثالث وقد نقلناه من العلامة الرازي ان فاء
فصيحة بتقدير الشرط ايضا كما في قول صاحب الكشاف في تفسير ذلك
المقام انها متعلقة بمحذوف اي فضرب فانفجرت كما في قوله تعالى
فتاب عليكم الاية وهي على هذا فاء فصيحة لا تقع الا في كلام بليغ
الى هنا كلامه ثم انهم اتفقوا على ان البيت العلم فيها بتقدير الشرط
وجواز تقدير الموصوف عليه والام مما لا يخفى على ذوي النهى ثم
انه قد تلخص مما تلوناك انها من قبيل التعليلية في بعض فلا يكون على
ذكر منك بطنا الكلام فيها لانها محل الاضطراب على ما سمعت تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لوليه والصلوة على نبيه والثناء على خليفته في ارضه اللهم ارض عنه وارضه فان المسئلة
الساقرة في البلاد الدائرة السائرة على الالسن العليا وهي دخول ولد البنت في الموقوف على اولاد الاولاد قد ذكر
في حضرة من نضر رياض العلم بحسن ترتيبه وحاض حياض الشرع بامداد تقويته استخرج طبعه الغواص
عن بحار العلوم درر دقايق المسائل وفكت كفيه عن بحر بهائل ذلك كف فكيه عن بحر المسائل وهي حضرة
السلطان خليفة الرحمن صاحب الزمان فاخر راية الامر والامان المستغني عن التوصيف والتعريف والبيان
ابي الفتوح سلطان سليم خان من آل عثمان سلمه الله تعالى في الدارين وصان شانه عن الشين والدين
فامرني باظهار ما هو الحق فيها فان باظهار الحق يظهر مراتب الرجال ولا يتقاوم الازمنة والاحوال فامتثلت
امره العالي وشرعت فيه متوكلا على الملك المتعالي فنقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق
ان المسئلة المذكورة على وجهين احدهما ما يذكر فيه الموقوف عليه مقصورا على الدرجة الاولى والثانية
ما يذكر فيه الموقوف عليه غير مقصور على الدرجة الاولى وكل من الوجهين المذكورين على صورتين احديهما
ما يذكر فيه الموقوف عليه بصيغة المفرد وثانيهما ما يذكر فيه الموقوف عليه بصيغة الجمع فللمسئلة المذكورة
صور اربع الاولى صورة وقفت على ولدي والثانية وقفت على اولادي والثالثة وقفت على ولدي
وولد ولدي والرابعة صورة وقفت على اولادي واولاد اولادي والخلاف قايم في كل من صورتي الوجه
الاول اما في صورته الاولى فلما ذكره الامام فخر الدين قاضيخان حيث قال في فتاواه بعد تصوير المسئلة
على الصورة الاولى من الوجه الاول ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال وذكر الخصاف
عن محمد انه يدخل فيه اولاد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية لان اولاده ينسبون الى آبائهم لا الى امهاتهم
بخلاف ولد الابن واما في الصورة الثانية فلما ذكره صاحب الذخيرة حيث قال اذا وقف على اولاده يدخل في
الوقف بنو البنين وهل يدخل فيهم بنو البنات ففيه روايتان هو اصل ما ذكره محمد في السير الكبير في باب
ابواب الامان اذا قال اهل الحرب للمسلمين امنونا على اولادنا فهم امنون على انفسهم واولادهم من قبل الرجال
بني البنين دون بني البنات وذكر في باب اخر من ابواب الامان ان بني البنات يدخلون في الامان فيصير في
المسئلة روايتان وكان الشيخ الامام الجليل ابو بكر بن محمد بن الفضل يقول ان ولد البنت لا يدخل تحت الامان
وكذا الخلاف قايم في الصورة الاولى من الوجه الثاني فان على راي الرازي خالف فيه هلال على ما ذكر الامام
فخر الدين قاضيخان حيث قال في فتاواه بعد تصوير المسئلة على الصورة المذكورة هل يدخل فيه ولد البنت
قال هلال يدخل وقال الرازي لا يدخل والصحيح ما قاله هلال لان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين
يتناول اولاد البنات واما الصورة الاخيرة من الوجه الثاني وهي رابع الصور الرابعة المذكورة فلا خلاف
في دخول ولد البنت في الموقوف عليه على تلك الصورة على ما دل عليه عبارة الامام قاضيخان في فتاواه
حيث ذكر ساير الصور على الخلاف وذكرها بلا خلاف حيث قال في فتاواه ولو قال على اولادي واولادهم
كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت ويوافقه صاحب التتمة في فتاواه وصاحب الخلاصة
في ذلك وعدم دخول ولد البنت فيه على ظاهر الرواية انما هو في صورتي الوجه الاول على ما يفصح عنه ما نقلناه
سابقا عن الامام قاضيخان في فتاواه ويشهد على ذلك ما ذكره في معرض التعليل بقوله لان اولاد البنات
ينسبون الى آبائهم لا الى امهاتهم فان التمسك بعدم النسبة في الحكم المذكور انما هو في صورة الوجه
الاول واما في الوجه الثاني فالحكم بالدخول بمقتضى العبارة على حسب الدلالة اللغوية على ما افصح
عن الامام قال شمس الائمة السرخسي ونقل عنه فخر الدين قاضيخان حيث قال في فتاواه قال شمس الائمة

السرخسي لان ولد الولد اسم لمن ولده وابنت ولده ومن ولد ابنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف
ما اذا قال على ولدي فان ثمه لا يدخل ولد البنت في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولدا
صلبية وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا لا يقطع عرق شبهة الخلاف في الصورة الاخيرة
ما نقله صاحب الذخيرة عن الامام شمس الائمة السرخسي بهذه العبارة وذكر الشيخ الامام الاجل شمس
الائمة السرخسي ان في هذه الصورة اولاد البنات يدخلون رواية واحدة وانما الروايتان فيما اذا قال
امنوا على اولادي وهذا لان المذكور ههنا ولد الولد وولد الولد حقيقة اسم لمن ولده ولده وابنته
ولده فمن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة فاما اذا كان ذكر اولاده فاولاده حقيقة من هو ولده
ومن حيث الحكم من يكون منسوبا اليه بالولادة وذلك اولاد الابن دون اولاد البنات ثم قال صاحب
الذخيرة والجواب في الوقف على قول شمس الائمة يكون هذا اذا وقف على اولاده واولاد اولاده دخل تحت
الوقف اولاد البنات رواية واحدة انتهى كلامه وبهذا البيان الواضح والتبيين الموضح تبين الحق
واتضح ان ما وقع في بعض الكتب كالتجنيس والواقعات ومحيط رضي الدين السرخسي وغيره من
ذكر الخلاف في الصورة المذكورة من قبيل نقل الخلاف في احدى الصورتين قياسا على الاخرى مع
قيام الفرق بينهما كيف لا فان ما ذكروه في معرض التعليل لا يساعدهم وانما قلنا ان ما ذكروه لا
يصلح تعليلا للمسئلة في الصورة المذكورة لانه لو علل الحكم فيها بما ذكر لاتجه عليه ان يقال ان
اريد انه لا ينسب الولد الى الام لغة وشرعا فلا وجه له اذ لا شبهة في صحة قول الواقف وقفته
على اولاد بناتي واعتباره شرعا وان اريد انه لا ينسب اليها عرفا فلا يجدي نفعا في دفع ولد البنت
عن الدخول في الصورة المذكورة لما عرفت ان دخوله فيها بحكم العبارة لا بحكم العرف والدخول
بحكم انما هو في صورة الوجه الاول والتعليل المذكور ينطبق المعلل فيها ولذا ردوا الامام شمس
الائمة السرخسي على الامام القاضي ركن الاسلام علي السعدي والشيخ الامام شيخ الاسلام في قولهما
ان المسئلة المذكورة على الصورة الرابعة على الروايتين ايضا حملا على ما نقله صاحب الذخيرة عنه
ولو تنزلنا عن ذلك وسلمنا ان المسئلة المذكورة على الصورة الرابعة ايضا على الاختلاف فنقول
الترجيح معنا فان القول بالدخول راجح بقوة دليله وتقدم القائلين به والترجيح انما يكون باحد
هذين الامرين اما قوة دليله فقد عرفت ما يغني في بيانها واما تقدم القائلين به فانهم اعيان المجتهدين
وشيوخ الفقهاء كهلال والخصاف وشمس الائمة السرخسي وصاحب الذخيرة وقاضي خان وصاحب
التتمة الفتاوى وصاحب الخلاصة ومن طرق الخلاف ليس من يقاومهم في المعارضة ويساويهم في الدرجة
ومعرفة هذا موقوف على الوقوف على طبقات الفقهاء ومراتب المجتهدين وهو العمدة في هذا الباب
كما لا يخفى على ذوي الالباب ولما انجر الكلام في هذا الفصل واقتضى المقام تفصيل ذلك الاصل
فنقول لا بد للمفتي المقلد ان يعلم حال ما يفتي بذلك معرفته باسمه ونسبه ونسبته الى بلد من
البلاد اذ لا يسمن ذلك من جوع ولا يغني بل يعني معرفته بمعرفة مرتبته في الرواية والدرجة في الدراية
وطبقته من طبقات الفقهاء ليكون على بصيرة وافية في التمييز بين القائلين المخالفين وقدرة كافية
في الترجيح بين القولين المتعارضين اعلم ان الفقهاء على سبع طبقات الاولى طبقة المجتهدين في الشرع
كالائمة الاربعة ومن سلك مسلكهم في تاسيس قواعد الاصول واستنباط احكام الفروع عن الادلة
الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس على حسب تلك القواعد من غير تقليد لاحد لا في الفروع

ولا في الاصول الثانية طبقة المجتهدين في المذهب كابي يوسف وابي محمد وساير اصحاب ابي حنيفة القادرين على استخراج الاحكام عن الادلة المذكورة على مقتضى القواعد التي قررها استاذهم ابو حنيفة فانهم وان خالفوه في بعض احكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الاصول وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب ويفارقونهم كالشافعي ونظيره المخالفين لابي حنيفة في الاحكام غير مقلدين له في الاصول الثالثة طبقة المجتهدين في المسايل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف وابي جعفر الطحاوي وابي الحسن الكرخي وشمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوي وفخر الدين قاضيخان وامثالهم فانهم لا يقدرون على المخالفة للشيخ لا في الاصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام في المسايل التي لا نص فيها عنه على حسب اصول قررها ومقتضى قواعد بسطها الرابعة طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كالرازي واضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للماخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لامرين منقول عن صاحب المذهب او عن واحد من اصحابه المجتهدين برايهم ونظرهم في الاصول والمقايسة على امثاله ونظايره من الفروع وما وقع في بعض المواضع من الهداية من قوله كذا وقع في تخريج الكرخي وتخريج الرازي من هذا القبيل الخامسة طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كابي الحسن القدوري وصاحب الهداية وامثالهما وشانهم تفضيل بعض الروايات على بعض اخر بقولهم هذا اولى وهذا اصح رواية وهذا اوضح وهذا اوفق للقياس وهذا ارفق للناس السادسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب وظاهر الروايات والروايات النادرة كاصحاب المتون المعتبرة من المتاخرين مثل صاحب الكنز وصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع وشانهم ان لا ينقلوا في كتبهم الاقوال المردودة والروايات الضعيفة السابعة طبقة المقلدين من الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون الشمال عن اليمين بل يجمعون ما يجدون كحاطب الليل وجالب الخيل فالويل لهم ولمن قلدهم كل الويل تمت الرسالة المنسوبة الى قدوة المحققين من المتاخرين ابن كمال باشا

قدس الله سره العزيز

شرح رسالة حنفية في آداب البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد والمنة وعلى نبيك الصلوة والتحية اذا قلت الكلام
ان كنت ناقلا فيطلب الصحة او مدعيا فالدليل ولا يمنع
النقل والمدعى الا مجازا اذ المنع طلب الدليل على مقدمته
فاذا اشتغلت به منع مجردا او مع السند ولا يدفع السند الا
اذا كان مساويا او نقض بالتخلف او عورض مع دليل الخلاف
ففي الصورتين صرت مانعا بان تقول الله تعالى متكلم بكلام
ازلى ناقلا عن المقاصد او مدعيا بالدليل انه سند الية حقيقة
وكلم الله موسى تكليما فيمنع لجواز المجاز فيدفع بالاصل
او ينقض بالخلق فيقيل انه اضافة القدرة الى المقدور فيمنع
مستندا بانه حقيقي او يعارض بانه تأدية الحروف الحادثة
فيمنع بان يقال لانم ان الكلام مركب من الحروف لان الكلام لفظ
الفؤاد وانما جعل الكلام على الفؤاد دليلا تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد جعل الله مخاطبا تنبيها على القرب ولان
اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود ولا حاضرا ثم بدا
ثم تحمده ويستبان منه وجه تقديم قوله لك على الحمد ولكن
المقام بكونه مقام الحمد يقتضي تقديمه ويصح ان يكون التقديم
للتعظيم والتشرف وان يكون تاكيدا للاختصاص المستفاد
من كلمة اللام اذ تقديم الخبر ايضا يفيد الاختصاص والمنة

والمنة من من عليه وما يقال فيان المنة منهية لقوله تعالى
ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى مدفوع بان المنهي عنه هو منة
المنعم للامتنان المنعم عليه وايضا الخطاب مخصوص بغير الله تعالى
ويدل عليه قوله تعالى ولكن الله يمن على من يشاء من عباده و
على نبيك الصلوة والتحية سلك ههنا في التقديم على الطريقة
السابقة تعظيما لشانه وافادة للاختصاص مع بعض النكات
السابقة هناك ولو اردف الحمد الصلوة على النبي عليه السلام
بالصلوة على اله عليهم التحيات والسلام كما هو داب ساير المصنفين
لكان اولى اذا قلت بكلام تام خبري ان كنت ناقلا باي وجه
كان فيطلب منك الصحة اي صحة النقل ان لم تكن معلومة
للطالب لانها لو كانت معلومة فطلبها لا يليق بحال المناظر
من حيث هو مناظر لان غرضه اظهار الصواب تدبرا او مدعيا
وهو ما نصب نفسه لاثبات الحكم اما بالدليل او التنبيه
فالدليل اي فيطلب منك الدليل على تلك الدعوى وذلك اذا
كان المطلوب نظريا غير معلوم اذ لو كان بديهيا او نظريا
معلوما فلا يطلب الدليل اذ الدليل هو المركب من قضيتين
للتأدى الى مجهول نظري ولا بد ان يلاحظ ههنا ايضا
مثل ما مر انفا وهذا التعريف اولى من التعريف المشهور وهو
ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ولا يمنع النقل والمدعى الا
مجازا اذ المنع في عرفهم طلب الدليل على مقدمة اي مقدمة
الدليل والدليل الذي كانت المقدمة جزءا منه ليس هو الدليل

يطلب على تلك المقدمة وهو ظاهر وان كان ظاهر العبارة يوهم ذلك
والمراد بالمقدمة ههنا على ما قيل هو ما يتوقف عليه صحة الدليل
سواء كان جزءا منه اولا واذا عرفت حقيقة المنع فاعلم انه ان لم
يذكر في النقل دليل فظاهر انه لا يتوجه عليه المنع وان ذكر فيه
فهو انما هو على طريق الحكاية فلا يتعلق به المؤاخذة لانه يحكي عن
الغير والناقل من حيث هو ناقل ليس بملتزم صحته بل هذا ليس
بدليل بالنسبة اليه من تلك الحيثية حتى يمنع منعا جاريا على
مقتضى عرفهم والناقل ان التزم صحة هذا الدليل المنقول او قام
دليلا بنفسه على ما نقله صار مستدلا فيتوجه عليه ما يتوجه
عليه هذا هو الكلام في تطبيق الدليل على انه لا يمنع النقل واما
في تطبيقه على انه لا يمنع المدعى فهو ان المدعى من حيث هو مدعى
ليس بمقدمة الدليل اصلا فلا يتوجه عليه المنع بالمعنى الحقيقي
وانما قيدنا المدعى بقيد من حيث هو مدعى اذ هو قد يكون جزءا من
دليل مدعى آخر فيتوجه عليه المنع حقيقة لكنه ليس بمدعى بل مقدمة
من مقدمات هذا الدليل واعلم ان ما ذكره المص انما يدل
على ما ادعاه اذا كان المنع حقيقة في المعنى المذكور وكان معناه
الحقيقي منحصرا فيه وايضا لا يدل على ان معناه المجازي ما هو الظاهر
من العبارة انه معنى واحد مشترك بين منع النقل ومنع المدعى
ولا شيء ههنا يصلح لذلك سوى الطلب فمنع النقل يكون
بمعنى طلب تصحيحه او صحته ومنع المدعى يكون بمعنى طلب الدليل
عليه والطلب مشترك بينهما وينبغي ان يعلم ان المنع له معنيان

معنيان احدهما اعم متناول للنقض والمناقضة والمعارضة
جميعا والثاني اخص ويقال له مناقضة ونقض تفصيلي
ولا يتوجه شيء من هذه الثلاثة على النقل والمدعى فان حمل المنع
في عبارة المص على المعنى الاول حتى يكون كلها منفيا فالدليل
الذي ذكره لا يفيد ذلك اذ هو مختص بالمناقضة وان حمل على
المعنى الثاني فالتخصيص ليس بجيد اذا عرفت ان المدعى لا يمنع
فاعلم انه اذا اشتغلت بابطال الدليل فيمنع ذلك الدليل
منعا مجردا اي عاريا عن السند او منعا مع السند ويقال له
المستند ايضا وهو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن
مفيدا في الواقع على ما قيل اعلم ان المنع على ما ذكره منع بعض
مقدمات الدليل او كلها على سبيل التعيين لا منع الدليل
لان منع الدليل اما ان يقارن بشاهد يدل على الممنوعية
او لا فان كان الاول فهو نقض اجمالي لا مناقضة وان كان
الثاني فهو مكابرة غير مسموعة اصلا فعلى ما ذكره يجب صرف
عبارة المص عن ظاهرها بان يقال منع مقدمة الدليل ويؤيده
ما ذكره سابقا من ان المنع طلب الدليل على مقدمة ولعل
الباعث ههنا لذلك التنبيه على انه ينبغي ان يتوقف
السائل حتى يقرر المعلل مجموع مقدمات دليله ثم يشرع
فيتعرض لما يعترض ويمكن المناقشة فيما ذكره بانهم كيف
يجوزون منع مقدمة معينة من الدليل بلا شاهد يدل على
الممنوعية ولا يعدونه مكابرة ولا يجوزون منع الدليل بلا شاهد

قوله لتقوية المنع بزعم المانع يعني
لتقوية المنع في الواقع بزعم المانع
فلا يرد ما اورده المحشي مير ابو الفتح
كما سمعت واستفدت من الاستاذ
الاعظم حلال المعضلات الاكرم
سلطان المحققين منقار
زاده افندي مد ظله العالي

مبني على الممنوعية بل يعدونه مكابرة ولا بد من الفرق بينهما تأمل
حتى يظهر لك الفرق وههنا كلام يستدعي المقام ايراده وهو
ان الناظر في مقدمات الدليل ربما يجد نفسه مترددة في بعض
منها او في كل واحد منها على التعيين وربما يجد نفسه حاكمة
بفساد بعض منها او بفساد كل واحدة منها كذلك وربما
يجد نفسه حاكمة بفساد مجموعها من حيث هو مجموع وغير حاكمة
بفساد واحدة منها على التعيين فعلى الاول يكون المناظر مانعا
وطالبا الدليل على مقدمة الدليل كلا او بعضا وعلى الثاني
يصح ان يكون طالبا الدليل عليها كذلك فح يكون مانعا
وايضا يصح ان يبين بالدليل او بالتنبيه فساد الكل او الحكم
بفساد الجزء يستلزم الحكم بفساد الكل فح يكون ناقضا
نقضا اجماليا وايضا يصح ان يبين بالدليل او بالتنبيه
فساد المقدمة التي حكم بفسادها ولم يتعرض للمجموع ولم يطلب
الدليل عليها فح لا يكون ناقضا نقضا تفصيليا اذ هو طلب
الدليل على مقدمة ولا طلب ههنا ولا ناقضا اجماليا
وهو ظاهر فح يختل حصر كلام الخصم في دليل المعلل في
المناقضة والنقض الاجمالي والمعارضة والقول بانه غصب
لان المعلل ما دام معللا يكون التعليل حقه ليعلم حقيته ودليله
او بطلانه وليس للسائل هناك الا مطالبة ذلك مردود بانه
لو تم لدل على ان النقض غصب بل المعارضة ايضا وما هو جوابكم
فهو جوابنا وعلى الثالث يكون ناقضا نقضا اجماليا فقط

فقط ولا بد دفع السند بالمنع ولا بالابطال الا اذا كان مساويا للممنوع
فح يدفع بالابطال اعلم ان الكلام من المعلل على سند المنع
على وجهين الاول على سبيل المنع وهو لا يفيد سواء كان السند
مساويا له او لا لان منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات
المقدمة الممنوعة الذي يجب على المعلل عند منع المانع والثاني
على سبيل النفي بالدليل او التنبيه وهو انما يفيد اذا كان
السند مساويا له بحيث يلزم من دفع السند دفع المنع ولهذا
التفصيل عممنا الدفع في كلام المص اولا وخصصنا ثانيا
بالابطال ويمكن ان يخصص الدفع بالابطال في كلام المص كما
هو الظاهر ويكون المعنى ولا يبطل السند الا اذا كان مساويا
للمنع فانه ح يبطل لكن يكون الكلام على السند على سبيل
المنع متروكا بالكلية في المتن على هذا التوجيه وانت خبير
بان مجرد المساواة لا يستلزم ان يكون السند بحيث يلزم
من انتفائه انتفاء المنع او عدم انفكاك كل منهما عن الآخر
يكفي فيهما وان لم يتحقق اللزوم بينهما وهو ظ فح لا يكون
دفع سند المساوي على اطلاقه مفيدا مع انهم يقولون
كذلك وان كان عبارة المص قابلة للتوجيه فافهم
فان قيل السند على ما نقلوه هو ما يذكر لتقوية المنع بزعم
المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع فح يجوز ان يكون اعم
فيفيد دفعه كالمساوي فلا يصح حصر دفع السند في
المساوي قلنا عدم دفع السند الاعم على تقدير جوازه

لا لانه لا يلزم من دفعه دفع المنع كما هو في الاخص حتى يرد ما ذكره
بل لان السند لو كان اعم لكان بجانب النقيضة الممنوعة تحقيقا
لمعنى العموم فاذا ابطل [illegible] بعد منه
كما [illegible] او نقض عن الدليل
وههنا بحث [illegible] ظاهره بالتخلف اي تخلف الحكم عن الدليل
وههنا سؤال مشهور فهو ان النقض لا يختص بالتخلف المذكور
بل هو عبارة عن منع الدليل بان يقال ان هذا الدليل غير
صحيح اما لتخلف الحكم المذكور عنه او لاستلزامه فسادا آخر
على اي وجه كان من الخصوصيات او عورض اي الدليل
ولو فسر بادعى المدعي على ما قيل لاختل سياق الكلام وايضا
المعارضة ظاهرة في الدليل دون المدعي بدليل الخلاف
اي بدليل يدل على خلاف ما يدل عليه دليل المعلل ونقيضه
سواء كان دليل المعارض عين دليل المعلل الاول كما في
المغالطات العامة الورود فيسمى معارضة بالقلب او كان
صورته كصورته فيسمى معارضة بالمثل او لا فمعارضة بالغير
ولما كان الدليل مستدلا فيهما في الصورتين اي النقض والمعارضة
صرت مانعا اي سائلا بغير ان المعلل الاول في الصورتين يصير
سائلا وكما ان السائل ثمه بمناصب كذلك المدعي الاول في
كل واحد من هاتين الصورتين تلك المناصب وما يقال من ان
المعارضة لا تعارض فامر غير معتد به ويمكن ان يحمل المانع في
عبارة المص على المناقض وهو الظ لكن الاول اولى والله اعلم

واعلم ان ترتيب المنوع على ما ذكره المحقق الرازي في المحاكمات هو
ان النقض مقدم على المناقضة وهي على المعارضة ولو قدم
المص النقض على المناقضة لوضوح الوضع الطبيعي وايضا ان
المنوع الثلثة تجري في التنبيهات ايضا كما لا يخفى [illegible] له
تتبع فالقصر على الدليل اما للاكتفاء بالاول او يجعل الدليل
اعم مسامحة بان تحول الفاضل [illegible] بقوله في صدر
الرسالة اذا قلت بكلام اه هذا شروع في تمثيل جميع ما سبق
الله تعالى متكلم بكلام ازلي وهو ما لا يسبق على وجوده عدم
نافلا عن المقاصد الظ انه اسم الكتاب لكنه ليس هو المشهور
لانه للمحقق التفتازاني والمص مقدم عليه فان الظ تحريف النقل
تخيض للمقاصد او مدعيا بدليل انه اسند الكلام حقيقة
الى ذاته وفي بعض النسخ اسند اليه اي الى ذاته فقال المنتحلين
واحد وكلم الله موسى تكليما هذا بيان لاسناده الى ذاته فيه ان
هذا الدليل على تقدير تمامه يدل على ان الكلام هو صفة ثابتة
لله تعالى واما على انه موجود في نفسه بوجود غير مسبوق بالعدم
فلا لاحتمال ان يكون كالقدم الذاتي والوجوب الذاتي ولا
يلزم من كون الشيء صفة لشيء وثابتا له كونه موجودا وثابتا في
نفسه مطلقا فضلا عن ان يكون في الازل والا يلزم ان يكون
للواجب تعالى صفات موجودة ازلية اكثر من ان تحصى مع انه
ليس كذلك عقلا ونقلا فان قيل المدعي ليس الا ان الكلام
صفة ثابتة له ازلا ووجوده في نفسه ليس مما خوذ في المدعى

فاندفع الشبهة فلناهم يقولون بوجود الكلام ويعدونه من الصفات
القديمة ودليلهم يدل على كونه ثابتا في الازل ايضا
لا يلزم من الدليل فيه ما فيه وفيه ما فيه فيمنع بجواز المجاز
بان يقال لا نم انه استنده الى ذاته حقيقة لم لا يجوز ان يراد خلق
الكلام على سبيل المجاز سواء كان في النسبة او في الطرف
فيدفع بالاصل تقريره ان الحقيقة اصل والمجاز فرع فلا يحتاج
الى دليل ارادة الحقيقة انما الدليل على من زعم انه اراد
غير المعنى الاصلي وبعض بالخلق بان يقال انه استند الخلق
الى ذاته كالكلام حيث قال الله تعالى خلق سبع سموات الآية
فيوجد الدليل الدال على ان الكلام صفة ازلية في الخلق
ايضا مع انه امر اضافي اذ هو عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور
فتخلف الحكم عن الدليل واشار اليه بقوله فعنه انه اضافة
القدرة الى المقدور والقدرة صفة ازلية تؤثر في المقدورات
عند تعلقها بها فيمنع مستندا بانه حقيقي بان يقال لا نم انه
اضافي لم لا يجوز ان يكون صفة حقيقية كالقدرة او يعارض بانه
تأدية الحروف الحادثة تقريره ان يقال ان دليلكم وان
دل على ان الكلام صفة ازلية قائمة بذاته تعالى لكن عندنا
ما يدل على انه ليس كذلك وهو ان الكلام مركب من الحروف
الحادثة وكل ما كان كذلك لا يكون ثابتا في الازل وقد علم من
هذا التقرير ما في عبارة المصنف من المسامحة اذ الكلام ليس تأدية
الحروف بل هو مركب من الحروف كما ذكر وهو المراد ويؤيده قوله

قوله لم لا يجوز ان يكون صفة حقيقية اه
اقول يفسر الخلق باخراج المعدوم
من العدم الى الوجود بالفعل ويراد به
مبدأ الاخراج والفرق بينه وبين القدرة
ان اثر الخلق الوجود بالفعل واثر
القدرة صحة الوجود لكن يرد عليه ان المؤثر
في الوجود بالفعل هو تعلق القدرة مع الارادة
من غير احتياج الى صفة حقيقية اخرى كما لا يخفى
[illegible]

قوله فيمنع بان يقال لا نم ان الكلام مركب من الحروف وسنده هو
المنع قوله ان الكلام لغو الفؤاد وانما جعل الكلام على الفؤاد دليلا
الكلام الاول بالمعنى الغير المشهور الذي قال به القائلون بان
الله متكلم والثاني بالمعنى المشهور ولما كانت هذه المسئلة
من غوامض علم الكلام ومأخوذة ههنا على سبيل التمثيل
وكان تفصيلها غير مناسب بهذه الرسالة اقتصرنا على تقرير
ما فيها وتوضيحه ولم نورد امرا زائدا عليه معتدا به لكن
نورد مسئلة مشهورة متعلقة بفننا هذا فان تحقيقها
ينفع المستعدين وهو جواز المعارضة في المعقولات كالنقض
في الدليل بان يقال ان دليلكم لو كان بجميع مقدماته
صحيحا لما صدق نقيض مدلوله لكن عندنا دليل دال على
صدقه فلا يكون صحيحا فيكون محصل المعارضة نقضا
اجماليا لانها تدل على ان دليل المعلل مما لا يصح
ان يستدل به على المط ووجه التخصيص بالمعارضة في الدلائل
العقلية بانها ملزومات بالنسبة الى مدلولاتها بخلاف الادلة
النقلية اذ هي امارات على تحقق المدلول ولا يلزم من تحقق
امارات الشيء تحقق ذلك الشيء هذا ما قالوه في بيان
هذه المسئلة وانت خبير بان ما ذكروه في بيان كون
المعارضة في قوة النقض انما يدل على ان كل دليل يعارض
يمكن ان ينقض لكن ذلك لا يكفي في كونها في قوته اذ غاية الامر
استلزام شيء شيئا لا يقتضي كونه في قوته وما ذكروه

عالمه تيغ نفيى اورمده صقن   كه او تيغ ايله جان ورميه سن

في وجه التخصيص انما يتم اذ لكان كل دليل عقلي يقينيا
وكل دليل نقلي ظنيا وكلت المقدمتين غير واقعة وايضا
اللزوم معتبر في مطلق الدليل المتناول لهما فكيف العقلي
ملزوما والنقلي غير ملزوم وبالجملة الفرق ليس على ما ينبغي
ولنختم الكلام على هذا القدر لئلا ينجر الى
الاملال والى الله المرجع والمآل

تمت ...
١٠٧٠

[illegible]

رسالة في التشبيه الواقع
في دعاء الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

ولله الحمد وعلى نبيه الصلوة والسلام وعلى آله وصحبه الكرام سمعت السيد الاجل
الاكمل قدوة الاصفياء واسوة الاولياء السيد الصفي الحق والحقيقة والارشاد
والافادة والدين عبد الرحمن الحسيني السني قدس الله تعالى روحه ووالى من عالم
العرش فتوحه قال كثير اقوال العلماء في توجيه التشبيه الذي يتضمنه قولنا
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم من حيث
ان العبارة تقتضي ان تكون الصلوة على النبي المصطفى عليه افضل الصلوات
والتسليمات وعلى آله اقل وادون من الصلوة على ابراهيم وعلى آل ابراهيم او وجه الشبه
يكون اقوى في المشبه به من المشبه ويخطر ببالي ان يجعل وجه الشبه كون كل من
الصلوتين افضل من الصلوة على السابقين فتكون الصلوة على سيد المرسلين
افضل من الصلوة على السابقين عليه ومنهم ابراهيم كما ان الصلوة على ابراهيم
افضل من الصلوة على جميع من سبقه من الانبياء فيلزم من التشبيه المذكور كون
الصلوة على سيدنا المصطفى افضل من الصلوة على ابراهيم عليه السلام هذا كلامه
قدس سره قد شافهني به واقول هذا وجه رشيق دقيق انيق لا يقال ان
هذا الوجه يقتضي ان تكون الصلوة على آل محمد صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم
افضل من الصلوة على آل ابراهيم ومعلوم ان آل ابراهيم هم الانبياء فيلزم تفضيل
آل محمد صلى الله عليه وسلم على الانبياء لانا نقول لا نسلم انه يلزم من ذلك
تفضيل الصلوة على آل نبينا صلى الله عليه وسلم على الصلوة على آل ابراهيم عليه
الصلوة والسلام لان مؤدى هذا الوجه تفضيل مجموع الصلوة على النبي
عليه الصلوة والسلام وعلى الآل على مجموع الصلوة على ابراهيم والصلوة على
آله ولا يلزم من تفضيل ذلك المجموع على هذا المجموع تفضيل الصلوة على آل
النبي صلى الله عليه وسلم على الصلوة على آل ابراهيم فلا يرد هذا المحذور اصلا على
انه يمكن ان يقال تفضيل الشيء على الشيء قد يكون من بعض الوجوه دون بعض
كما حقق في موضعه ان معنى التفضيل هو الزيادة بوجه ما فيمكن ان يكون
تفضيل الصلوة على آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصلوة على آل ابراهيم عليه السلام
باعتبار بعض الوجوه اذ في الحديث ان لله لك عبادا ليسوا بانبياء ويغبطهم
الانبياء فيكون مضمون هذا الوجه طلب هذه المرتبة لآل محمد صلى الله عليه وسلم

والصفي المصافي
مختار الصحاح

والسني الرفيع والسناء
رفعة مختار الصحاح

والمشافهة المخاطبة
من فيك الى فيه مختار
الصحاح

فان قلت اذا كان وجه الشبه هو كون كل من الصلوتين اعني الصلوة على النبي
وآله والصلوة على ابراهيم وآله افضل من الصلوة على السابقين فلا يكون
وجه الشبه في المشبه به اقوى منه في المشبه قلت كون وجه الشبه في المشبه به
اقوى قد يكون باعتبار الظهور والشهرة ولما كان رجحان الصلوة على ابراهيم
وآله متعارفا فاشتهر ابين الامم شبه الصلوة على النبي وآله بالصلوة على
ابراهيم وآله لذلك المعنى فان قلت اذا كان قوة وجه الشبه في المشبه به لاجل
الظهور والتعارف فليكتف بذلك في اول الامر حتى لا يلزم كون الصلوة
على ابراهيم وآله افضل من الصلوة على النبي وآله من غير حاجة الى هذا الوجه
قلت الاحتياج الى هذا الوجه ليعلم كون الصلوة على النبي وآله افضل من
الصلوة على ابراهيم وآله اذ هذا المعنى لا يعلم من هذه العبارة الا بهذا
الوجه كما لا يخفى على من له ادنى فطانة والله الموفق تمت الرسالة

رسالة في الاحاديث الموضوعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين قال الشيخ
الامام الاوحد العالم رضي الدين الحسن بن محمد الحسن الصغاني رح قد وقع في
كتاب الشهاب للقاضي القضاعي كثير من الاحاديث الموضوعة فمن ذلك ::
الصبحة تمنع الرزق السعيد من وعظ بغيره الشقي من شقي في بطن امه الحج
جهاد كل ضعيف الجنة دار الاسخياء المؤمن يسير المؤنة شرف المؤمن صلاته
بالليل وعزه استغناؤه عن الناس اليقين الايمان كله الموت كفارة لكل
مسلم المرء كثير باخيه الناس كاسنان المشط الغنى الياس عما في ايدي الناس
حبك الشيء يعمي ويصم طاعة النساء ندامة البلاء موكل بالقول السواك
يزيد الرجل فصاحة دفن البنات من المكرمات السلام تحية لملتنا وامان
لذمتنا النظر الى الخضرة يزيد في البصر والنظر الى المرأة الحسناء يزيد في البصر
من كنوز البر كتمان المصايب والامراض والصدقة للانبياء قادة والفقهاء
سادة ومجالستهم زيادة الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم
ويصحح البصر القاصر ينتظر المقت والمستمع ينتظر الرحمة التاجر ينتظر الرزق
والمحتكر ينتظر اللعنة من اشتاق الى الجنة يسارع الى الخيرات ومن اشفق
عن النار انتهى عن الشهوات ومن ترقب الموت انتهى عن اللذات ومن
زهد في الدنيا هانت عليه المصايب ومن ايقن الخلف جاد بالعطية
من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثر ذنوبه ومن كثر ذنوبه كان النار اولى به
من عزى مصابا فله مثل اجره من كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار
ومن اخلص لله اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه
من اسلم على يده رجل وجبت له الجنة من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا
الا باذنهم من انتهر صاحب بدعة ملاء الله قلبه امنا وايمانا رحم الله امرأ
اصلح من لسانه ابى الله ان يرزق عبده المؤمن الا من حيث لا يعلم كان
الحق فيها على غيرنا وجب وكان الموت فيها على غيرنا كتب وكان الذي
تشيع من الاموات على سفر قليل الينا عايدون نبوئهم اجداثهم ونأكل

ترانهم كانا مخلدون بعدهم قد نسينا كل واعظة وامنا كل جائحة طوبى لمن
شغله عيبه من عيوب الناس وانفق من مال اكتسبه من غير معصية وخالط
اهل الفقه والحكمة وجانب اهل الذل والمعصية طوبى لمن ذل في نفسه
وحسنت خليقته وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله ووسعته
السنة ولم يعدها الى بدعة زر غبا تزدد حبا اخبر تقله اسمح يسمح لك اطلبوا
الخير عند حسان الوجوه اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله اعتموا تزدادوا
علما اعزوا النساء يلزم من الحجاب الظلوا بياذ الجلال والاكرام اطلبوا
الفضل عند رحماء من امتي تعيشوا في اكنافهم استعينوا انجاح الحوائج
بالكتمان تجافوا عن ذنب السخاء فان الله تعالى اخذ بيده كلما عثر اكرموا الشهود
فان الله تعالى يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم ارحموا ثلثة غني قوم افتقر
وعزيز قوم ذل وعالم يلعب به الحمقى والجهال تعشوا ولو بكف من حشف
فان ترك العشاء مهرمة احبب حبيبك هونا ما عسى ان يبغضك يوما وابغض
بغيضك هونا ما عسى ان يكون حبيبك يوما عش ما شئت فانك ميت
واحبب من احببت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك مجزي به اذا اتاكم
كريم قوم فاكرموه لا هم الا هم الدين ولا وجع الا وجع العين لا تصلح الصنيعة
الا عند ذي حسب او دين كما لا تصلح الرياضة الا في نجيب لا مهدي الا
عيسى بن مريم لا خير في صحبة من لا يرى لك من الحق مثل الذي ترى له لا تظهر
الشماتة لاخيك فيعافيه الله ويبتليك لا تجعلوني كقدح الراكب اني
لحول الكتاب حقا كرد السلام ان في المعاريض مندوحة عن الكذب ان
لكل شيء معدن ومعدن التقوى قلوب العارفين قال المصنف ذكر القضاعي
في كتاب الشهاب ايضا حديثا حسنا وهو ان الله تعالى يحب البصر النافذ
عند مجيء الشهوات والعقل الكامل عند نزول الشبهات ثم الحق به
صحته وهو يحب السماحة ولو على تمرات ويحب الشجاعة ولو على قتل حية
قال مما جاء موضوعا في كتاب الشهاب انما يعرف الفضل لاهل الفضل
ذو الفضل ما من عمل افضل من اشباع كبد جائع [illegible] من امتي
قال المصنف ورد في تفسير هذا الكلام وجهان احدهما ان المتخللين .

الذين

49

الذين يخللون الاصابع في الوضوء والاخر الذين يتخللون بعد الطعام ومن
الموضوع في الكتاب لولا ان السؤال يكذبون ما قدس من ردهم مما جاء في
باب يتضمن كلمات رويت عن النبي عليه السلام في الشهاب ايضا عن ربه يا
دنيا اخدمي من خدمني واتعبي من خدمك انقضى ما جاء من الموضوع في كتاب
الشهاب لابي العباس الاقليشي من مات في طريق مكة حاجا لم يعرضه ولم
يحاسبه من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني من قاد اعمى اربعين خطوة
غفر له ما تقدم من ذنبه من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله ان التجار هم
الفجار الا من اتقى وصدق وبر ان الاذان سهل سمح فان كان اذانك سهلا
سمحا والا فلا تؤذن لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد اربع ملاحم من ملاحم الجنة
بدر واحد والخندق وحنين الايمان معرفة بالقلب واقرار باللسان
وعمل بالاركان زر دانق حرام يعدل عند الله سبعين حجة مبرورة القران
كلام الله تعالى غير مخلوق يحشر اولاد الزنا في صورة القردة والخنازير صنفان
من امتي ليس لهما في الاسلام نصيب القدرية والمرجئة يوم الاربعاء نحس
مستمر هذا اخر ما جاء في الكتابين المذكورين ومما يجري في كلام الناس وكتبهم
مفردا الى النبي عليه السلام مما لم يتضمن الكتابان المشار اليهما قولهم اذا
رويتم عني حديثا فاعرضوه على كتاب الله تعالى فان وافق فاقبلوه وان
خالف فردوه قال الخطابي في كتاب معالم السنن هذا حديث وضعته
الزنادقة ويدفعه قوله عليه السلام اني قد اوتيت الكتاب وما يعدله ويروى
اوتيت الكتاب ومثله معه ومن الموضوع قولهم عليكم بدين العجائز كنت
نبيا وآدم بين الماء والطين الفلك حدث وهذا الكلام عطا بن ابي رباح
ذكره البخاري في تاريخ الكبير في باب من اسمه اسمعيل عليكم بحسن الخط
فانه من مفاتيح الرزق المستحق محروم وهذا مع كونه موضوعا مذكور في كلمات
تورث قائلها الكفر العلم علمان علم الابدان ثم علم الاديان العنب دودو
من بشرني بخروج صفر بشرته بالجنة لا تتافروا والقمر في العقرب سراج امتي
ابو حنيفة من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم هذا كلام عمار بن ياسر
قال المصنف وقد صنف جماعة كتابا في الحديث وجميع ما اصوت عليه

موضوع وتلقاه الناس بالقبول لحسن ترصيفها وتزويق عباراتها من
الاربعين المسماة بالودعانية اولها كان الموت فيها على غيرنا كتب وهذا
الحديث قد ذكرناه مع غيره من الموضوعات التي تضمنها كتاب الشهاب
واخر الاربعين ما من بيت الا وملك الموت يقف على بابه كل يوم خمس مرات
فاذا وجد الانسان قد نفد اكله وانقطع اجله القى عليه غم الموت فغشيته
كرباته وغمرته غمراته الحديث وابن ودعان مصنف هذا الاربعين مذكور
فيمن كان يضع الحديث ومن الكتب الموضوعة كتاب فضائل العلماء لمحمد بن سعيد
البلخي واوله من تعلم مسئلة من الفقه قلده الله كذا وكذا ومن الكتب الموضوعة
ايضا الوصايا التي ينسبونها الى النبي عليه السلام اوصى بها عليا رضي الله عنه
وكلها موضوع ما خلا الحديث الاول وهو قوله عليه السلام انت مني بمنزلة
هرون من موسى عليه السلام غير انه لا نبي بعدي واخر هذه الوصايا يا علي اعطيتك
في هذه الوصية علم الاولين والاخرين وهذا خاتمة الموضوع وهو ايضا موضوع
والذي وضعها هو حماد بن عمرو النصيبي ومن الكتب الموضوعة خطبة الوداع
المنسوبة الى النبي عليه السلام واول كل حديث منها من وآخره الا ان يتوب
ومن الكتب الموضوعة ايضا جزء مسمى باداب النبي عليه السلام الا لا يركبن
احدكم البحر عند ارتجاجه روى هذا الجزء عن ابي الدرداء رضي الله عنه ومن
اقطع ما وضع واودع التفاسير وخلط بطونها الحديث الذي يروى عن ابي
بن كعب رض وهو منه بريء في فضائل القران سورة سورة وقل تفسير خلا
من ذكر هذه الفضائل عند اول سورة الا من عصمه الله تعالى وقليل ما هم
وضعه رجل من اهل عبادان وسئل عن سبب وضعه اياه فقال لما رايت
الناس اشتغلوا بالاشعار وفقه ابو حنيفة وغير ذلك ونبذوا القران وراء
ظهورهم اردت ان اضع لكل سورة فضيلة ارغب الناس بها في فضيلة
القران ومن الاحاديث الموضوعة خير خلقكم خل خيركم عالم قريشي يملا الارض
علما يعنون به الشافعي ومما وضع من الاحاديث باو واحد احاديث اشج
المعروف بابي الدنيا وهو الذي يزعمون ادرك عليا وعمر طويلا واخذ بركابه
واصابه ركابه فشجه فقال مد الله في عمرك مدا واحاديث نسطور رومي

واحاديث بسر واحاديث نعيم بن سالم واحاديث خراش عن انس واحاديث
ابي هدبة ابراهيم بن هدبة القاضي القيسي وقد جمع اساميهم بعض الرواة
في بيتين تسهيلا للحفظ وهما احاديث نسطور وبسر ونعيم ∴
وبعد اشج العرب ثم خراش • ونسخة دينار واخبار هدبة • الى هدبة القيسي
شبه فراش • ومن الموضوعات الكتاب الذي يدعى مسند انس ومقدار
ثلثمائة حديث يرويه سمعان المهدي عن انس واوله ان امتي في ساير
الامم كالقمر في النجوم هذا آخر ما نقله من هذا الفن • تمت الرسالة الكمالية

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله اجمعين
هذه رسالة في تفسير مرثية آدم عليه السلام لابنه هابيل للفقيه العلامة
الفهامة قدوة المتاخرين ابن كمال باشا • رحمه الله تبارك وتعالى عليهما
تغيرت البلاد ومن عليها • فوجه الارض مغبر قبيح • تغير كل
ذي حسن وطيب • وقل بشاشة الوجه المليح • روي ان آدم
عليه السلام رثى ابنه هابيل بالشعر المذكور وقال صاحب الكشاف
هو كذب بحت وما الشعر الا ملحون منحول وقد صح ان الانبياء
معصومون من الشعر اقول اما انه منحول فمسلم لما روي عن ابن
عباس رضي الله عنه من تكذيب من نسبه الى آدم وان محمدا والانبياء
كلهم سواء في النهي عن الشعر لكن رثاه آدم بالسريانية كلاما منثورا
فلم ينقل حتى وصل الى يعرب بن قحطان فنظم في المرثية فقدم واخر
وجعله شعرا عربيا واما انه ملحون فمم وما قيل فيه لحن من جهة
الاعراب والقافية وذلك ان المليح ان رفع فخطاء لانه صفة
الوجه المجرور وان خفض فاقواء وهو عيب في القافية وان كثر
وقول من قال الوجه مرفوع فاعل قل وبشاشة نصب على التمييز
بحذف التنوين اجراء للوصل مجرى الوصف لحن منظور فيه
قال ابو سعيد السيرافي حضرت مجلس ابي بكر بن دريد ولم يكن

يعرفني قبل ذلك فجلست فانشد احد الحاضرين بيتين فاستند الى
آدم تغيرت اه فقال ابن دريد هذا شعر قد قيل قديما وجاء فيه
الاقواء قال فقلت له ان له وجها يخرجه عن الاقواء نصب بشاشة
وحذف التنوين فيها لالتقاء الساكنين فيكون بهذا التقدير نكرة
منتصبة على التمييز ثم رفع الوجه باسناد قل اليه فيصير اللفظ
قل بشاشة الوجه المليح قال فرفعني حتى اقعدني بجانبه وقال
صاحب الطبقات غير اني رأيت ابا العلاء المعري في الرسالة التي
سماها الغفران قد انكر على ابن دريد انشاء هذا الشعر على وجه الاقواء
وذكر ان الرواية الصحيحة وغودر في الثرى الوجه المليح قال ابو العلاء
المعري والوجه الذي قال ابو سعيد السيرافي تخريجه اشد من الاقواء
انتهى تمت الرسالة المنسوبة الى ابن كمال باشا